small arms survey

ورقة إحاطة

حزيران/يونيو 2018

سُبُل المضي قدمًا

نتائج الندوات التي عُقدت بشأن الأسلحة الصغيرة

تنويه وشكر للمساهمين

المحرر: غلين ماكدونالد

تحرير الطباعة: أليكس بوتر
(alex.potter@mweb.co.za)

التدقيق اللغوي: ستيفاني هويتسون
(readstephanie@ymail.com)

التصميم والتنسيق: ريك جونز
(rick@studioexile.com)

التخطيط: واثق زيدان
(watheqz@gmail.com)

الترجمة إلى العربية: ياسين السيد
(ysayyed@gmail.com)

تنسيق الترجمة: لبنى علام
(lubna.allam@smallarmssurvey.org)

شكر وتقدير

يود مسح الأسلحة الصغيرة أن يعرب عن شكره لجميع من شارك في الندوات المواضيعية. فمضمون ورقة الإحاطة هذه مستمدّ من الاقتراحات التي أدلوا بها بشأن العمل الذي يلامس الواقع والموجّه نحو اتخاذ الإجراءات العملية في مجال الأسلحة الصغيرة خلال الفترة التي تلت انعقاد مؤتمر الاستعراض الثالث. كما يدين البرنامج بالشكر للاتحاد الأوروبي، الذي لم يكن للندوات المواضيعية أن تبصر النور لولا الدعم المالي الذي قدّمه، ولمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الذي أمّن دعمًا لوجستيًا وموضوعيًا بالغ الأهمية لهذه الندوات.

صورة الغلاف

أحد أفراد القوات المسلحة الثورية الكولومبية يمشي في منطقة خايمي باردو ليال الانتقالية، كوليناس، كولومبيا، حزيران/يونيو 2017. وكانت هذه القوات قد شرعت من قبل في تسليم أسلحتها للحكومة في سياق اتفاق للسلام. المصدر: راؤول أربوليدا/صور وكالة فرانس برس.

قائمة المحتويات

شكر وتقدير 2

المقدمة 3

مراقبة الأسلحة الصغيرة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع 3

التعرف على الأسلحة الصغيرة وتعقبها 3

إدارة المخزونات وأمنها 5

تدابير المراقبة الأخرى ذات العلاقة 6

برامج تعزيز الأمن 7

دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات الأمنية 8

الأسلحة الصغيرة وأهداف التنمية المستدامة والجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي في مراقبة الأسلحة الصغيرة 9

تحديد أوجه التآزر في تنفيذ عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وأهداف التنمية المستدامة والاستفادة منها 9

أوجه التآزر بين الإبلاغ/جمع البيانات 10

المؤشرات التكميلية على الصعيدين الوطني والإقليمي 12

الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي في مراقبة الأسلحة الصغيرة 12

الاستفادة من أوجه التآزر بين برنامج العمل وأهداف التنمية المستدامة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها المؤشرات على الصعيد الإقليمي 14

التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والتكنولوجيا المستخدمة فيها وتصميمها 14

وسم الأسلحة النارية ذات الأطر المصنوعة من البوليمر 15

الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية 16

الطباعة الثلاثية الأبعاد وغيرها من التحديات الناشئة على صعيد مراقبة الأسلحة 17

التكنولوجيات الجديدة والناشئة: الفرص المتاحة لتعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة 17

التحديات الجديدة على صعيد الاتجار، بما يشمل التحويل غير المشروع، وإعادة التفعيل غير المشروع والاتجار عن طريق الإنترنت 18

أوجه التآزر بين برنامج العمل والصكوك والإجراءات الأخرى المتصلة بمراقبة الأسلحة 19

أوجه التآزر بين الصكوك: مسألةً مسألة 19

التصدي للجريمة المرتبطة بالأسلحة الصغيرة، بما فيها الإرهاب 21

التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات/الإبلاغ 22

المساعدة الدولية: الكفاية والفعالية والاستدامة 22

إعادة التصدير غير المأذون به 23

الحواشي 23

المصادر 23

نظرة عامة

تبيّن ورقة الإحاطة هذه الخطوات المقبلة الممكنة في عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة على الوجه الذي اقترحه المشاركون في الندوات المواضيعية التي عُقدت في شهريْ تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2017 في سياق المشروع الذي نفّذه الاتحاد الأوروبي لمساندة التحضيرات التي جرت لعقد مؤتمر الاستعراض الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة.

وتستعرض الورقة الملاحظات والتوصيات الرئيسية التي خرج بها المشاركون في المجالات التالية:

- مراقبة الأسلحة الصغيرة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع.
- الأسلحة الصغيرة وأهداف التنمية المستدامة، والجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي في مراقبة الأسلحة الصغيرة.
- التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والتكنولوجيا المستخدمة فيها وتصميمها.
- أوجه التآزر بين برنامج العمل والصكوك والإجراءات الأخرى المتعلقة بمراقبة الأسلحة.

وقد سعت كل ندوة من الندوات إلى تحديد خطوات عملية وقابلة للتنفيذ، بحيث تستطيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذها لتعزيز العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة عقب انعقاد مؤتمر الاستعراض.

المقدمة

عقد الاتحاد الأوروبي أربع ندوات مواضيعية في شهريْ تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2017 في سياق الدعم الذي يقدمه لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة، ولا سيما مؤتمر الاستعراض الثالث المقرر انعقاده في شهر حزيران/يونيو 2018.[1] وضمّت هذه الندوات، التي عُقدت في نيويورك وبروكسل وجنيف، خبراء من المجتمع المدني، والمنظمات المتعددة الأطراف والدول بغية الخروج بتوصيات بشأن الخطوات العملية والقابلة للتنفيذ التي تستطيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذها لتعزيز العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة عقب انعقاد مؤتمر الاستعراض. واستندت النقاشات والتوصيات إلى الإطار المعياري الذي يضعه برنامج العمل والصك الدولي للتعقب ونتائج الاجتماعات التي عُقدت مؤخرًا للنظر في تنفيذ برنامج العمل، كالاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين.

وتقدّم هذه الورقة توصيات أيّدها معظم المشاركين في الندوات – وإن لم يكونوا جميعهم بالضرورة – في المجالات التالية:

- مراقبة الأسلحة الصغيرة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع (نيويورك، 23-24 تشرين الأول/أكتوبر).
- الأسلحة الصغيرة وأهداف التنمية المستدامة والجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي في مراقبة الأسلحة الصغيرة (نيويورك، 25-26 تشرين الأول/أكتوبر).
- التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والتكنولوجيا المستخدمة فيها وتصميمها (بروكسل، 20-21 تشرين الثاني/نوفمبر).
- أوجه التآزر مع الصكوك والإجراءات الأخرى المتعلقة بمراقبة الأسلحة (جنيف، 23-24 تشرين الثاني/نوفمبر).

كما تناولت هذه الندوات المسائل الشاملة والمتعددة القطاعات التالية:

- تعزيز التنفيذ.
- تعزيز قياس التنفيذ.
- الارتقاء بمستوى التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.
- تحديد الثغرات المعيارية ومعالجتها.
- الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

وتعرض الفصول التالية الملاحظات والتوصيات الرئيسية التي رشحت عن الندوات وفقًا لتسلسلها الزمني، بدءًا من الندوة التي انعقدت في نيويورك في يوميْ 23 و24 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

مراقبة الأسلحة الصغيرة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع

عُقدت الندوة المواضيعية الأولى في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في يوميْ 23 و24 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وتطرّقت هذه الندوة، التي كان عنوانها الرسمي «تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة مخزوناتها في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع»، إلى جوانب أخرى من جوانب مراقبة الأسلحة في هذه السياقات أيضًا.

وفي الواقع، يفرض تعقب الأسلحة وإدارة المخزونات وغيرهما من أنواع مراقبة الأسلحة الصغيرة تحديات هائلة في بيئات الصراع وتلك التي خرجت من رحاه، بالنظر إلى ضعف هياكل الدولة، وشحّ مواردها وانتشار الأسلحة غير المشروعة فيها.

ويندرج انطباق برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع في الصكوك نفسها. فعلى سبيل المثال، يشير برنامج العمل إلى جمع الأسلحة ومراقبتها في مثل هذه الحالات (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ب، الفقرات ثانيًا(21-20)، ثانيًا(35-34))، كما يلاحظ الصك الدولي للتعقب في ديباجته إمكانية إنفاذ الصك في سياق «كل أشكال ... حالات الصراع» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005، الديباجة، الفقرة الثانية). ومع ذلك، فلم يتسنَّ لعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة أن تستهلّ تأكيد إمكانية تطبيق برنامج العمل والصك الدولي للتعقب بصفة أعمّ على حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع إلا بعد انعقاد مؤتمر الاستعراض الثاني للنظر في تنفيذ برنامج العمل في العام 2012.

وفي هذا الخصوص، تنحو نتائج الاجتماعات بشأن برنامج العمل (والصك الدولي للتعقب) إلى تأكيد المسائل المتعلقة بالتعرف على الأسلحة وتعقبها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرات 75-74، 84-82، 105) وإدارة المخزونات وأمنها (الفقرة 37). كما تشير هاتان الوثيقتان إلى نزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة إدماجهم (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرتان 35، 56) وتؤكدان الأهمية العامة التي تكتسيها مراقبة الأسلحة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع (الفقرة 105).

ودرست الندوة المواضيعية الأولى هذه المسائل، كلًا على حدة، حيث استهلتها بتناول مسألة التعقب (الجلسة الأولى)، وأتبعتها بدراسة إدارة المخزونات وأمنها (الجلسة الثانية)، وتدابير المراقبة الأخرى ذات العلاقة (الجلسة الثالثة)، والبرامج الأوسع نطاقًا في مجال تعزيز الأمن (الجلسة الرابعة)، والدور الذي يؤديه القطاع الخاص في توفير الأمن (الجلسة الخامسة). وركزت النقاشات، في كل محور من هذه المحاور، على البيئات التي تشوبها الصراعات وتلك التي خرجت من أتون الصراعات.

التعرف على الأسلحة الصغيرة وتعقبها

استنادًا إلى نتائج مؤتمر الاستعراض الثاني والاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها

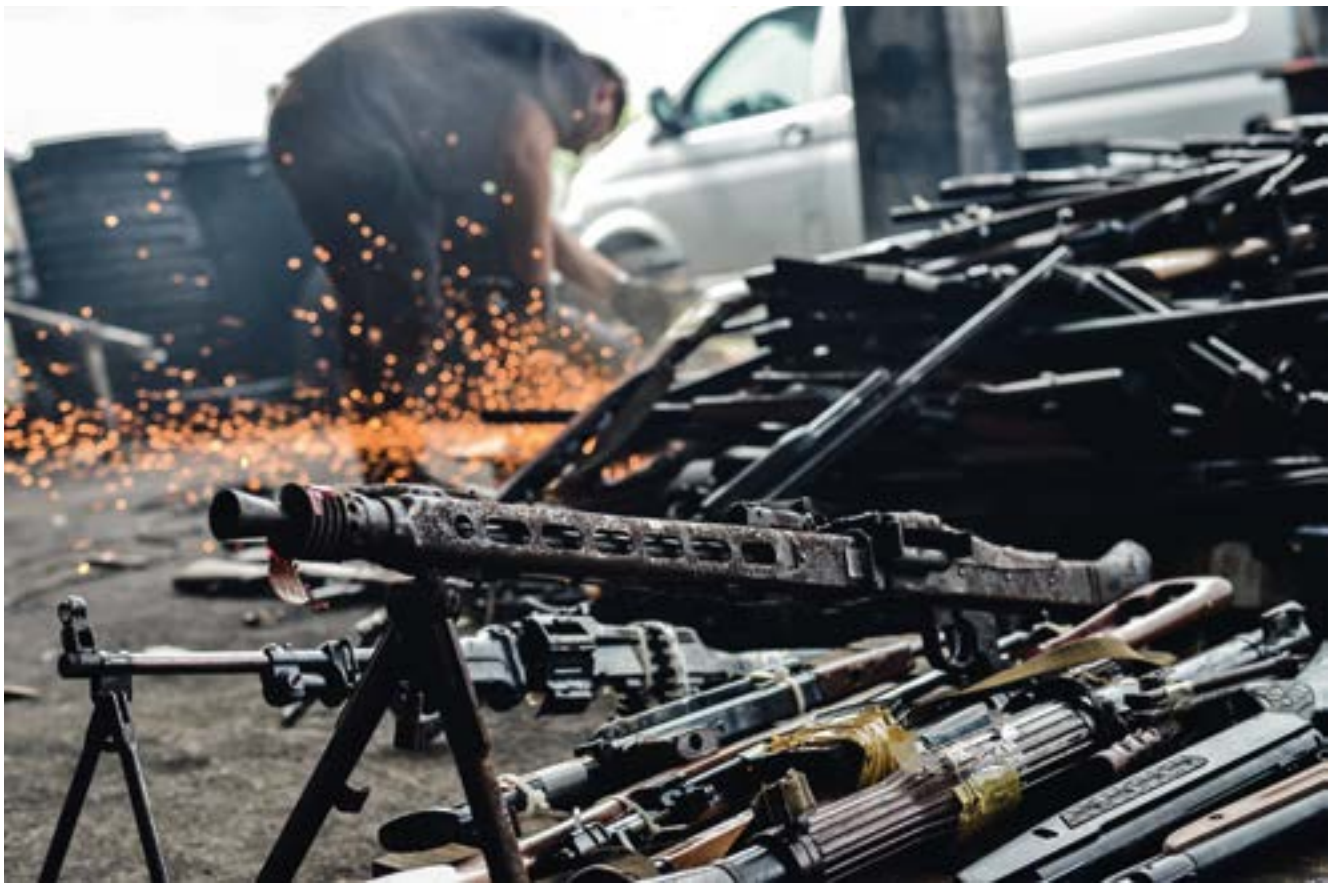

أسلحة غير قانونية ضُبطت من مجرمين ومدنيين تقطَّع إربًا في مسبك للمعادن قبل تدميرها، يانييفو، كوسوفا، تموز/يوليو 2016.
المصدر: ستورينغر/صور وكالة فرانس برس

الدول مرة كل سنتين، تشير نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين باستفاضة إلى التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرات 74- 75، 84-82، 105). ووُجِّه سؤال إلى الخبراء الذين شاركوا في الندوة المواضيعية الأولى عن الخطوات المحددة التي يعتقدون أنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض الثالث أن يتبنّاها في هذا المقام. وتضمنت نقاط النقاش:

- بيان التحديات والفرص المرتبطة بحالات الصراع وحالات ما بعد الصراع.
- المعايير والمبادئ التوجيهية والأدوات المتعلقة بالتنفيذ.
- الجهات الفاعلة والمنظمات الأقدر من غيرها على تعقب الأسلحة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع.
- غايات وإجراءات جمع المعلومات المتصلة بالتعقب وتبادلها للحصول على المعلومات المتعلقة بالأسلحة والتي يمكن العمل استنادا إليها.
- بناء القدرات في مجال التعرف على الأسلحة الصغيرة وتعقبها.
- بناء القدرات على صعيد جمع المعلومات وتبادلها، بما فيها معلومات التعقب.

الملاحظات

أشار المشاركون في الندوة إلى أن المعلومات المتعلقة بتعقب الأسلحة قد توظف في طائفة واسعة من الاستخدامات المحتملة:

- مساندة التحقيقات والملاحقات الجنائية – بما فيها تلك المتصلة بالإرهاب – (مع التأكيد في الوقت نفسه أن التعقب يشكّل محورًا واحدًا من محاور التحقيق الذي يتناول الأسلحة على نطاق أوسع).
- إسناد متابعة الحظر المفروض على توريد الأسلحة.
- تحديد مصادر تحويل الوجهة.
- تحديد أشكال أخرى من التوريد غير المشروع من داخل دولة بعينها أو من دول أخرى.
- التعامل مع مصادر تحويل الوجهة وغيرها من أشكال التوريد غير المشروع، (كتعزيز أمن المخزونات في دولة أو في دول مجاورة، مثلًا).
- تعزيز إجراءات اتخاذ القرارات بشأن نقل الأسلحة (من خلال تحسين تقييمات المخاطر المرتبطة بالمستخدمين النهائيين).
- مساندة العمل على جمع البيانات الطويلة الأجل وتحليلها (رصد تدفقات الأسلحة، والتعرف على العتاد الجديد، وتحديد أنواع الأسلحة غير المشروعة، كالأسلحة التي ينتجها المنتجون الحِرفيون والأسلحة التي يجري تحويل وجهتها دون وجه مشروع).

ولاحظ المشاركون في الندوة أن التعقب المرتبط بحالات الصراع يواجه عدة تحديات محددة:

- غياب التعاون في مجال التعقب (ويتأتى ذلك أحيانًا بسبب المخاوف إزاء السرية أو نتيجةً لقيود قانونية أخرى، ولكونه ممارسة روتينية في أحيان أخرى).
- إزالة علامات الوسم الموضوعة على الأسلحة بصورة متعمدة.
- إعادة تداول الأسلحة التي كان يُفترض تدميرها في السوق غير المشروعة.
- الواقع الذي يشهد على أن العديد من الأسلحة التي تستخدم في حالات الصراع لها خطوط إمداد معقدة.
- ضعف القدرة على تعقب الأسلحة القديمة (ويعود جانب كبير من الأسباب وراء ذلك إلى غياب السجلات التي ترصد الأسلحة التي يزيد عمرها عن 20-10 عامًا).

ورأى المشاركون في الندوة أن الأحكام التالية من أحكام الصك الدولي للتعقب تتبوّأ أهمية خاصة في مناقشة عمليات التعقب المتصلة بحالات الصراع:

تنص الفقرة 9 من الصك على ما يلي:

«تكفل الدول وضع علامات وسم فريدة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة الموجودة في إقليمها وتسجيلها أو تدميرها في أقرب وقت ممكن. وتخزن هذه الأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة في مكان آمن إلى أن يجري وسمها وتسجيلها وفقًا للجزء الرابع من هذا الصك.»

ويرد نص الفقرة 12 على الوجه التالي:

«اعتبارا من وقت اعتماد هذا الصك، يُحتفظ بالسجلات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموسومة لأجل غير مسمى، قدر الإمكان، على أن تكفل الدولة في أي حال من الأحوال حفظ:

(أ) سجلات التصنيع لمدة لا تقل عن 30 سنة؛

(ب) كل السجلات الأخرى، بما فيها سجلات الاستيراد والتصدير، لمدة لا تقل عن 20 سنة.»

التوصيات

1. يفتقر عدد كبير من الأسلحة التي تُضبط أو تُجمع في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع إلى علامات وسم فريدة أو التسجيل على الوجه السليم. ولذلك، أوصى المشاركون في الندوة بأن توسَم الأسلحة التي يجري ضبطها أو جمعها في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما فيها تلك التي تُضبط أو تُجمع في سياق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بعلامات فريدة (في الحالات التي تفتقر فيها إلى تلك العلامات) وبأن تسجَّل في جميع الحالات. وينبغي حفظ السجلات لأجل غير مسمى، ولفترة لا تقل عن 20 عامًا في أي حال من الأحوال، بما يتوافق مع الفقرة 12 من الصك الدولي للتعقب. كما يجب حفظ هذه السجلات في صورة إلكترونية لتيسير إجراءات التعقب.
2. يجب تسجيل الأسلحة التي يتقرر تدميرها في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع إلى أن يحين وقت تدميرها. وأشار المشاركون إلى أن ذلك قد يحول دون تحويل وجهة تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة ويسهّل التعرف عليها في حال تحويلها.
3. يجب أن تتسم سجلات الأسلحة التي تُضبط أو تُجمع في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع بطابع مركزي، حيثما أمكن، من أجل تيسير تعقب هذه الأسلحة. وينبغي، كحد أدنى، أن يضمن القائمون على حفظ السجلات إمكانية الاطلاع عليها في الوقت المناسب.
4. كما يمكن دمج هذه السجلات في نظام إدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بما يشمل الأسلحة الموجود في مرافق التخزين قصيرة الأجل وطويلة الأجل، فضلًا عن تلك التي يتقرر تدميرها.
5. لاحظ المشاركون أنه في وسع التكنولوجيات الجديدة، كالتصوير الرقمي، أن تسهل التعرف على الأسلحة وتعقبها في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع. كما أوصى هؤلاء المشاركون بإعداد مبادئ توجيهية تستند إلى الممارسات الفضلى وبالاستفادة من مصادر المعلومات القائمة، مثل جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية، في تعزيز العمل على التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على وجه الدقة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع، وبما يشمل التعرف على طراز السلاح وعلامات الوسم الفريدة الموسوم بها.
6. ينبغي أن تُتاح الإمكانية للسلطات المسؤولة عن تعقب الأسلحة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع للاطلاع على المعلومات المتصلة بالتعقب.
7. يجب تحديد أو تعزيز إجراءات تعقب الأسلحة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع، وذلك في إطار عمليات السلام التي تنفَّذ بتفويض من الأمم المتحدة والآليات التي تعتمدها في رصد حظر توريد الأسلحة.
8. كما أوصى المشاركون بالشروع في تعقب السلاح المستخدم في حالات الصراع من خلال الاطلاع على السجلات المحلية لتحديد ما إذا جرى تحويل وجهته داخل البلد الذي وُجِد فيه.
9. بما أن التعقب المرتبط بحالات الصراع لم يحظَ بفهم وافٍ على الدوام، ينبغي أن تعمل كل الجهات الفاعلة المعنية – أو المعنية المحتملة – في هذه العملية على تعزيز الحوار وتبادل المعلومات عن الاستخدام المزمَع لمعلومات التعقب، مثلًا، من أجل بناء الثقة المتبادلة.
10. أوصى المشاركون، كذلك، بتعزيز العمل على جمع معلومات التعقب المرتبطة بحالات الصراع وتبويبها وتحليلها على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية. فالتحليل، مثلًا، يمكن النهوض به من خلال ضمان إمكانية إجراء البحث في قواعد البيانات ذات الصلة.

التوصيات: المساعدة الدولية

1. أشار المشاركون في الندوة إلى ضرورة العمل على بناء القدرات المستدامة في مجال وسم الأسلحة وحفظ سجلاتها في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع.
2. أوصى هؤلاء المشاركون، على وجه الخصوص، بتعزيز القدرات في مجال التعرف على الأسلحة وتعقبها، بحيث تغطي مواضيع من قبيل تفسير علامات الوسم وتحديد إمكانية تعقب السلاح، مثلًا، بوصفها دليلًا على سنة صنعه.

إدارة المخزونات وأمنها

ما فتأت مسألة إدارة المخزونات وأمنها تتصدّر اجتماعات الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة منذ الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين، حيث أشارت طائفة من نتائج تلك الاجتماعات إلى أهمية هذه المسألة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع (انظر، مثلًا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرة 37). وقد وُجه سؤال إلى الخبراء الذين شاركوا في الندوة المواضيعية الأولى عن الخطوات المحددة التي يعتقدون أنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض الثالث أن يتبنّاها في هذا الصدد. وتضمنت نقاط النقاش:

- بيان التحديات والفرص المرتبطة بحالات الصراع وحالات ما بعد الصراع.
- المعايير والمبادئ التوجيهية والأدوات المتعلقة بالتنفيذ.
- الأمن المادي (الأسيجة، والحرس، والأقفال، وغيرها): ما المطلوب؟
- إدارة الموجودات، بما يشمل الوسم وحفظ السجلات: ما المطلوب؟
- إدارة الأسلحة الصغيرة التي يجري نقلها أو تحريكها أو تحويلها داخل بيئة تدور رحى الصراع فيها أو خرجت من مرحلة الصراع وضمان أمنها.
- تعزيز أوجه التآزر بين إدارة المخزونات ووسم الأسلحة وحفظ سجلاتها وتعقبها.
- التخلص من الأسلحة الفائضة عن الحاجة أو تدميرها.

الملاحظات

أشار المشاركون في الندوة إلى ما يلي:

- قد تحوز طائفة واسعة من الجهات الفاعلة كميات معتبرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزنها في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما فيها القوات الأمنية الوطنية، وبعثات حفظ السلام (بعناصرها العسكرية والمدنية)، والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والجماعات المسلحة غير التابعة للدول والمصنِّعين المحليين.
- عمليًا، تضم العبارة «حالة الصراع وحالة ما بعد انتهاء الصراع» في نطاقها مجموعة ممتدة من البيئات، التي تتراوح من صراعات مسلحة حامية الوطيس إلى بلدان لها إرث من الصراعات في ماضيها القريب أو الأقرب، والتي تؤثر على إدارة المخزونات وأمنها – وتُضعفها في العادة.
- تعتمد تدابير المراقبة التي تتصل اتصالًا وثيقًا بحالة محددة من حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما تشمله من احتمالية تدمير الأسلحة المجمَّعة، على الجهة الفاعلة التي تقع الأسلحة في حوزتها وعلى البيئة العملياتية، من جملة أمور أخرى.

- يُعَدّ الدعم السياسي رفيع المستوى لإدارة المخزونات وأمنها بالغ الأهمية لضمان أن مخزونات الأسلحة الصغيرة تشكل مصدرًا لاستتباب الأمن، وليس انعدامه، في البلدان الخارجة من صراعات مسلحة. وغالبًا ما يستقطب هذا الدعم، في حال وجوده، التمويل الدولي وييسر تجنيد الموظفين المَهَرة والإبقاء عليهم على رأس عملهم.
- عادةً ما ترتبط التحسينات التي تطرأ على إدارة المخزونات وأمنها بالتحسينات التي تشهدها تدابير أخرى من تدابير مراقبة الأسلحة، ولا سيما حفظ السجلات.
- كما يساند تعقب الأسلحة الإدارة الفعالة للمخزونات من خلال تحديد الثغرات الأمنية التي تشوب هذه المخزونات.
- تسري الوثائق التي تقرر المعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى الدولية التي تسري على إدارة المخزونات وأمنها بصفة عامة، وعلى الرغم من النقص الذي يشوب استخدامها، على إدارة المخزونات وأمنها في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع.
- من شأن التكنولوجيات الجديدة، بما فيها أنواع المعدات الجديدة، أن تعزز إدارة المخزونات وأمنها في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع. ومن هذه التكنولوجيات، مثلًا، مستودعات الأسلحة المتنقلة التي يمكن تشييدها داخل البلدان.

وسلّط المشاركون في الندوة الضوء على التحديات التالية التي تواجه إدارة المخزونات وأمنها في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع على وجه التحديد:

- أمن المخزونات في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع، ولا سيما في الحالات التي تشهد انهيار الدول.
- أمن نقل الأسلحة، وخاصةً في البلدان المتضررة من الصراعات.
- ضعف الرقابة على حفظ السجلات والموجودات.
- إدارة المخزونات من الأسلحة المضبوطة أو المسترجعة وأمنها.
- تراجع معدل استبقاء الموظفين على رأس عملهم والاحتفاظ بالمهارات في البلدان الخارجة من الصراعات.
- استدامة الجهود اللازمة لتعزيز إدارة المخزونات في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما فيها محور الموارد البشرية.

التوصيات

1. أكد المشاركون في الندوة ضرورة ضمان إدارة جميع المخزونات من الأسلحة الصغيرة وأمنها على نحو سليم في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع. ومما اكتسى أهمية خاصة، في هذا السياق، عمليات الجرد المنتظمة وتنفيذ تدابير الرقابة الملائمة عند الكشف عن فقدان الأسلحة.
2. يجب تنفيذ تدابير الإدارة السليمة للمخزونات وأمنها من الوقت الذي تُستورد فيها الأسلحة إلى بلد متضرر من الصراع أو خرج من دائرة الصراع الذي كان يعصف به.
3. وبذات القدر من الأهمية، ينبغي تطبيق تدابير إدارة المخزونات وضمان أمنها على الوجه السليم، وبما يشمل حفظ السجلات، على الأسلحة الصغيرة المضبوطة أو المسترجعة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع للحيلولة دون تحويل وجهتها إلى السوق غير المشروعة.
4. كما أشار المشاركون إلى ضرورة خضوع المعدات التي تملكها بعثات حفظ السلام للمساءلة التامة، بما تشمله من عمليات التفتيش المنتظمة والإبلاغ عن أي حالات تُفقد فيها المعدات في تلك البعثات.
5. من الأهمية ضمان أمن جميع الأسلحة التي تُنقل من موقع إلى آخر، وخاصةً في البلدان المتضررة من الصراعات.
6. من المهم كذلك ضمان أمن الأسلحة التي تقع في حوزة قوات حفظ السلام التي تتمركز خارج مواقع مقراتها، بما فيها تلك الموجودة في قواعد العمليات المتقدمة ومراكز المراقبة.
7. أوصى المشاركون بتعطيل الأسلحة التي يتقرر التخلص منها/تدميرها بصورة مؤقتة إلى أن يحين الوقت الذي يجري فيه التخلص منها/تدميرها نهائيًا.
8. شجع المشاركون على الاحتكام إلى وثائق المعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى الدولية المرعية في إدارة المخزونات وأمنها في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع.
9. كما شجع المشاركون في الندوة المبادرات التي من شأنها توعية كبار الزعماء السياسيين – وخاصةً في البلدان الخارجة من الصراعات – بأهمية إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأمنها.

التوصيات: المساعدة الدولية

1. أشار المشاركون في الندوة إلى أن الجهود التي تُعنى بتعزيز القدرات في مجال إدارة المخزونات في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع ينبغي أن تتسم بالاستدامة. وهذا يستدعي، من جملة أمور، تأمين الدعم طويل الأمد من المانحين، وإعداد الموازنات المستدامة للموارد البشرية، وتخصيص ما يكفي من الموارد للعمليات الميدانية وتنسيق الموارد والبرامج على نحو فعال.
2. يحظى التدريب على إدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة وأمنها في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع بأهمية خاصة. ويجب أن يغطي هذا التدريب مواضيع من قبيل نقل الأسلحة الصغيرة من موقع إلى آخر وتأمين التخزين في المواقع الموجودة خارج المقرات، بما فيها قواعد العمليات المتقدمة ومراكز المراقبة.
3. شجع المشاركون على دمج محور التدريب على إدارة المخزونات ضمن برنامج المساعدات العسكرية المباشرة («التدريب والتجهيز»).
4. كما أوصى المشاركون باستخدام تقييمات المخاطر في تخصيص الموارد لإدارة المخزونات وأمنها في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع لتحديد الاحتياجات الأكثر إلحاحًا وتحقيق أقصى قدر ممكن من فعالية هذه البرامج بالنسبة لتكلفتها.

تدابير المراقبة الأخرى ذات العلاقة

تمشيًا مع برنامج العمل نفسه، تؤكد نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين الأهمية العامة التي تتبوأها مراقبة الأسلحة الصغيرة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرة 105). وطُلب إلى المشاركين في الندوة المواضيعية الأولى الإجابة عن الأسئلة التالية من وجهة نظرهم:

- ما الخطوات الإضافية المحددة التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الاستعراض الثالث في هذا المجال؟
- ما تدابير المراقبة التي ساعدت على الحد من الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، إلى جانب تعقبها وإدارة مخزوناتها، في بيئات الصراع وبيئات ما بعد انتهاء الصراع.
- ماذا يمكن أو يجب أن تقرره عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بخصوص هذه التدابير؟

وشملت نقاط النقاش:

- المعايير والمبادئ التوجيهية والأدوات المتعلقة بالتنفيذ.
- تدابير مكافحة الاتجار، بما فيها مراقبة الحدود.
- جمع الأسلحة الصغيرة والذخائر غير المشروعة أو غير المرغوبة أو الفائضة عن الحاجة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع.
- مراقبة الأسلحة الصغيرة وإعادة فرض الأمن العام في حالات ما بعد انتهاء الصراع.
- بناء قدرات الدول الخارجة من الصراعات في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة، بما فيها تلك الدول التي تمر بمرحلة انتقالية من نظام حظر توريد الأسلحة.

الجمع الطوعي للأسلحة

أشار المشاركون في الندوة إلى أن برامج الأسلحة مقابل التنمية غالبًا ما تُعَدّ أنجح نوع من برامج جمع الأسلحة، لأنها تتفادى إيجاد أسواق أسلحة ثانوية قد تنشأ عند تقديم الحوافز المالية. وفي الوقت نفسه، ترسخ هذه البرامج مشاركة المجتمعات المحلية فيها.

وخرج المشاركون في الندوة بالتوصيات التالية بشأن برامج الجمع الطوعي للأسلحة:

1. يجب اعتماد الأطر القانونية المناسبة لهذه البرامج، بحيث تتناول، من جملة أمور، العفو عن حيازة الأسلحة وتدمير الأسلحة المجمّعة، حسب مقتضى الحال.
2. يجب إدارة الأسلحة المجمّعة على نحو يراعي الشفافية الكاملة أمام العامة، وبما يشمل الشفافية عند التخلص منها/تدميرها.
3. أوصى المشاركون بدمج تدابير مراقبة الأسلحة الصغيرة ذات الصلة ضمن برامج الجمع الطوعي للأسلحة، بما تشمله من حفظ السجلات والتدابير الأعم المرعية في إدارة المخزونات وأمنها.
4. لاحظ المشاركون أن المدنيين ينبغي أن يشعروا بالأمان قبل جمع الأسلحة منهم.
5. -5 يجب تنفيذ برامج التثقيف والتوعية من أجل ترسيخ الثقة العامة في برامج الجمع الطوعي للأسلحة.
6. ينبغي تقييم احتياجات المجتمع المحلي عند تصميم برامج الجمع الطوعي للأسلحة.
7. كما أوصى المشاركون بدمج برامج الجمع الطوعي للأسلحة ضمن الإستراتيجيات المحلية والوطنية بشأن الأسلحة الصغيرة، حسب مقتضى الحال.

مراقبة الصادرات

حدد المشاركون في الندوة تدابير النقل الدولي، ولا سيما مراقبة الصادرات، باعتبارها تدابير أساسية لتعزيز الأمن في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع، وخرجوا بالتوصيات التالية في هذا المضمار:

1. تتقيد الحكومات تقيدًا صارمًا بالالتزامات المترتبة عليها بشأن النقل الدولي للأسلحة، بما فيها ما يتعلق بمنح شهادات المستخدمين النهائيين، عند تقييم تراخيص التصدير المتصلة بحالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع.
2. تُجري الحكومات فحصًا صارمًا لطلبات تصدير الأسلحة إلى مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة في البيئات التي يشوبها الصراع أو خرجت من دائرة الصراع، وترفض تلك الطلبات عندما تنطوي على خطر يهدد بتقويض الأمن في البلد المستلم.

تدابير مكافحة الاتجار

أشار المشاركون في الندوة إلى أوجه الالتقاء والترابط المهمة بين تدابير مكافحة الاتجار في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 16.4 التي تدعو إلى الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأسلحة بحلول العام 2030 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015ب). كما شدّد المشاركون على الدور المهم الذي تضطلع به الدول المجاورة لبلد يخضع لحظر توريد الأسلحة إليه في رصد تنفيذ هذا الحظر. وخرج المشاركون بالتوصيات التالية في هذا المقام:

1. ينبغي تشجيع المبادرات التي تسعى إلى تقليص الحوافز التي تدفع إلى المشاركة في الاتجار غير المشروع، بما يشمل الاتجار في المناطق الحدودية.
2. يجب تعزيز أوجه التآزر بين برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب والعمليات التي يقررها بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية في مجال مكافحة الاتجار.
3. أوصى المشاركون بتحسين أوجه التآزر بين برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب والعملية التي ينص عليها القرار 1540 الصادر عن مجلس الأمن بشأن أسلحة الدمار الشامل (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2004)، وخاصة من خلال تعزيز مراقبة صادرات الأسلحة الصغيرة حسبما تقتضيه الضرورة، وبما يشمل السمسرة.
4. كما أوصى المشاركون بوضع النوع الاجتماعي في الاعتبار عند تصميم التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأسلحة ووضعها موضع التنفيذ، وبما يشمل مشاركة النساء في بعض أشكال الاتجار بالأسلحة.

مراقبة الحدود

أشار المشاركون في الندوة إلى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة غالبًا ما يمثل مشكلة في المناطق الحدودية التي لا تخضع لأي سلطة حكومية أو تسودها أنظمة حكم هشّة، وهو ما يمثل سمة عامة تَسِم حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع. وخرج هؤلاء المشاركون بالتوصيات التالية بشأن مراقبة الحدود:

1. يجب تعزيز التعاون، بما فيه تبادل المعلومات ذات الصلة، من أجل توطيد دعائم الأمن على الحدود البرية والبحرية والجوية، والنهوض بآليات التعاون ذات العلاقة أو إعدادها لهذه الغاية.
2. ينبغي ضمان قدر وافٍ من التنسيق بين الأجهزة الحكومية داخل البلدان على صعيد التعامل مع الاتجار عبر الحدود.
3. أوصى المشاركون بإشراك المجتمعات المحلية القاطنة في المناطق الحدودية في مبادرات مكافحة الاتجار، بطرق منها إنشاء الهياكل الدائمة التي تضم الحكومة والمجتمعات المحلية (من قبيل «مجالس سلامة المجتمعات المحلية»)، لضمان فهم المخاوف المحلية وأن تلك المجتمعات تفهم الطريقة التي تستطيع الحكومة من خلالها أن تساعد في معالجة مخاوفها.
4. كما حثّ المشاركون على تقديم التدريب المستدام والمنتظم لمسؤولي الحدود والجمارك في مجال الكشف عن الأسلحة المُتَّجر بها، بما في ذلك أجزاؤها ومكوناتها (فيما يتعلق بطرق إخفائها، مثلًا).

برامج تعزيز الأمن

تشمل برامج تعزيز الأمن طائفة من التدابير المحددة التي تُعنى بالأسلحة الصغيرة، كتلك التي تتناولها الفصول المتقدمة من هذه الورقة. ويحتل أحد هذا البرامج، وهو برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، موقع الصدارة في برنامج العمل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ب، الفقرات ثانيًا(21)، ثانيًا(30)، ثانيًا(35-34)، ثالثًا(16))، ووردت الإشارة مؤخرًا إلى هذا البرنامج في نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرتان 35، 56). كما تلاحظ نتائج الاجتماع أهمية مراقبة الأسلحة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع (الفقرة 55) وبرامج إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراعات (الفقرة 56). وطُلب إلى المشاركين في الندوة المواضيعية الأولى الإجابة عن الأسئلة التالية من وجهة نظرهم:

- ما الذي يمكن/يجب أن تقرره عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بشأن برامج تعزيز الأمن في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع وغيرها؟
- ما الدور الذي تستطيع هذه البرامج أن تضطلع به في رصد الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، ومكافحة تحويل الوجهة وتعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة؟

وتضمنت نقاط النقاش:

- رصد الحظر المفروض على توريد الأسلحة.
- حفظ السلام.
- نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
- إصلاح القطاع الأمني.
- إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراعات وحفظ السلام.

الملاحظات

لكي يكون النجاح الطويل الأمد من نصيب البرامج التي تُعنى بتعزيز الأمن في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع، أشار المشاركون في الندوة إلى أهمية:

- الدعم السياسي رفيع المستوى.

- مشاركة الحكومة بجميع قطاعاتها.
- المِلكية الوطنية.
- الموارد البشرية (تنمية المهارات والاحتفاظ بها).
- الدعم الطويل الأمد من المانحين.

التوصيات العامة

1. أكد المشاركون في الندوة الدور المهم الذي تستطيع وكالات التنسيق الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة أن تؤديه في تعزيز الأمن في أثناء المراحل الانتقالية التي تلي انتهاء الصراعات، وأوصوا بإنشاء هذه الوكالات أو تعزيزها لضمان التنسيق الفعال في مجال الأسلحة الصغيرة والمسائل الأمنية بين قطاعات الحكومة كلها.
2. يجب إشراك الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تصميم برامج تعزيز الأمن في حالات ما بعد انتهاء الصراع.
3. ينبغي إدراج التدابير المتعلقة بالأسلحة الصغيرة ضمن برامج تعزيز الأمن التي تنفَّذ في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما فيها برامج إصلاح القطاع الأمني.
4. يجب توظيف المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، بما فيها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الأمم المتحدة، 1990)، في برامج تدريب الشرطة لتوطيد أركان الأمن وتعزيز سيادة القانون، ولا سيما في أثناء المراحل الانتقالية التي تلي انتهاء الصراع.
5. ينبغي لمجلس الأمن إدراج الولايات المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة ضمن عمليات السلام التي يشكّلها، وتأمين الموارد والخبرات اللازمة لتنفيذها ورصد هذا التنفيذ.
6. ينبغي تشجيع البلدان الخارجة من الصراعات على إعداد خطط العمل الوطنية بشأن الأسلحة الصغيرة، بحيث تشمل أهداف التنفيذ المفصلة والمؤشرات المقترنة بها، بناءً على برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
7. شدد المشاركون في الندوة على ضرورة أن تضع برامج تعزيز الأمن فوارق النوع الاجتماعي في الاعتبار.
8. كما يجب أن تتضمن برامج تعزيز الأمن التعليم الشامل للجنسين، بحيث يغطي مسائل من قبيل المخاطر الناجمة عن الأسلحة والذخائر والتعامل مع الأسلحة.
9. يجب ضمان مشاركة المجتمعات المحلية، بمن فيها من الزعماء التقليديون والنساء وأصحاب المصلحة الآخرين، مشاركة وثيقة في إعداد برامج تعزيز الأمن وتنفيذها.
10. ينبغي تنسيق هذه البرامج مع الجهود ذات العلاقة في جميع مراحل فترة الصراع وفترة ما بعد انتهاء الصراع.
11. كما أكد المشاركون في الندوة الدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز الأمن في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع.

التوصيات: برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

أوصى المشاركون في الندوة بما يلي:

1. دمج التدابير المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة ضمن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما يشمل حفظ السجلات والتدابير الأعمّ المرعية في إدارة المخزونات وأمنها.
2. ربط محور إعادة الإدماج في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالمبادرات التي تصمَّم لمحاربة التطرف المصحوب بالعنف.
3. معالجة الاحتياجات المحددة لدى المحاربات السابقات في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
4. تنفيذ تدابير مؤقتة على صعيد مراقبة الأسلحة الصغيرة، كحفظ السجلات، قبل نزع السلاح والتسريح.

التوصيات: برامج مكافحة الإرهاب

أوصى المشاركون في الندوة بما يلي:

1. إشراك المجتمعات المحلية المتضررة في تصميم برامج مكافحة الإرهاب وتنفيذها.
2. دمج أدوات التحقيق المتصلة بالأسلحة الصغيرة، بما فيها تعقب الأسلحة وتبادل المعلومات المتعلقة بالمقذوفات، دمجًا كاملًا ضمن المساعي الرامية إلى مكافحة الإرهاب.
3. تعزيز التعاون على المستويات الإقليمية وما دون الإقليمية في إعداد مبادرات مكافحة الإرهاب.
4. تبادل الممارسات الفضلى على صعيد مكافحة الإرهاب.

التوصيات: المساعدة الدولية/بناء القدرات

أوصى المشاركون في الندوة بما يلي:

1. ضمان الملكية الوطنية لبرامج التدريب المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، بطرق منها تضمين هذه البرامج في هياكل الحكومة المتلقية، لتوسيع نطاق اكتساب المهارات والاحتفاظ بها، وخاصةً في أثناء المراحل الانتقالية التي تلي انتهاء الصراع.
2. ضمان تقديم المكافآت المجزية للأفراد العاملين في المؤسسات المعنية بمراقبة الأسلحة.
3. تقديم المواد التدريبية باللغات المحلية.
4. وضع قوائم بأسماء الخبراء في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع على المستويات الإقليمية وما دون الإقليمية.

دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات الأمنية

يضطلع القطاع الخاص، في حالات كثيرة، بدور مهم في تقديم الخدمات الأمنية في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع. ويأتي مقدِّمو الخدمات الأمنية الخاصة في صور عديدة، منها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وجماعات حماية المجتمعات المحلية وجماعات الحماية التي تموّلها مشاريع الأعمال. ويضطلع هؤلاء بطائفة واسعة من الأدوار، بما فيها تقديم المساعدة العسكرية المباشرة (برامج «التدريب والتجهيز»)، وحماية العاملين في المجال الإنساني وتأدية وظائف مكافحة الاتجار.

وقد ركزت النقاشات التي دارت في الندوة المواضيعية الأولى على ضرورة سد الثغرات التنظيمية التي تشوب أحيانًا مقدّمي الخدمات الأمنية الخاصة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع، إلى جانب عوامل أخرى تهدف إلى تعزيز مشاركتهم في أمن البلدان التي يزاولون عملياتهم فيها.

وخرج المشاركون في الندوة بالتوصيات التالية في هذا الخصوص:

1. حث المشاركون الحكومات على إخضاع صادرات الأسلحة الموجهة إلى مقدّمي الخدمات الأمنية الخاصة الذين يعملون في بيئات يشوبها الصراع أو خرجت من أتون الصراع لفحص صارم، ورفض هذه الصادرات في الحالات التي تنطوي فيها على خطر يهدد بتقويض الأمن في البلد المستلم.
2. يجب تنظيم الخدمات الأمنية التي تقدمها الجهات الفاعلة الخاصة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع بما يتماشى مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.
3. ينبغي أن يخضع استخدام القوة المسلحة من جانب الجهات الأمنية الخاصة للمساءلة الكاملة بما يتوافق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات العلاقة.
4. يجب مراقبة الأسلحة الصغيرة التي تقع في حوزة الجهات الأمنية الخاصة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع بما يتماشى مع أحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما فيها الأحكام الناظمة لحفظ السجلات وإدارة المخزونات وأمنها.
5. ينبغي وسم الأسلحة الصغيرة التي تقع في حوزة الجهات الأمنية الخاصة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع بعلامات فريدة وفقًا للصك الدولي للتعقب.
6. يجب التخلص من الأسلحة الصغيرة التي تقع في حوزة الجهات الأمنية الخاصة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع بطريقة مسؤولة عندما ينقضي الدور المنوط بمقدمي الخدمات الأمنية.

7. كما أشار المشاركون إلى ضرورة ضمان تنظيم مستودعات الأسلحة الواقعة في المياه الدولية («مستودعات الأسلحة العائمة») ومراقبتها على الوجه الملائم تمشيًا مع أحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما فيها الأحكام التي تنظّم وسم الأسلحة وحفظ السجلات وإدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة وأمنها.

الأسلحة الصغيرة وأهداف التنمية المستدامة والجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي في مراقبة الأسلحة الصغيرة

عُقدت الندوة المواضيعية الثانية بعد الندوة الأولى مباشرةً في يومَيْ 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2017 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وتطرقت هذه الندوة إلى موضوعين مترابطين، مع أنهما مستقلان عن بعضهما بعضًا في الوقت نفسه، وهما: (1) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وخطة التنمية المستدامة للعام 2030، بما فيها الهدف 16، (2) والجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي في مراقبة الأسلحة الصغيرة (EU Council, 2017, p. 16).

ويقيم الهدف 16 من خطة التنمية المستدامة للعام 2030 رابطًا صريحًا بين التنمية المستدامة والسلام والأمن ومراقبة الأسلحة، حيث تُلزِم الغاية 16.4 الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأسلحة بحلول العام 2030. ويقرّ الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين – وهو أول اجتماع عُقد للنظر في تنفيذ برنامج العمل بعد اعتماد أهداف التنمية المستدامة – هذه العلاقة في عبارات عامة ومن خلال إيراد إشارات محددة إلى أوجه التآزر بين تنفيذ هذه الأهداف وبرنامج العمل/الصك الدولي للتعقب، بما يشمل الإبلاغ وجمع البيانات (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرات 27-24، 53، 76، 99، 101، 108). ونتيجةً لذلك، أقرّت عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة إقرارًا واضحًا بالعلاقة القائمة بين التنمية المستدامة والأمن واتخذت بعض الخطوات الأولية للاستفادة من أوجه التآزر الممكنة مع عملية أهداف التنمية المستدامة. وبدءًا من مؤتمر الاستعراض الثاني الذي انعقد في العام 2012، شرعت اجتماعات الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة في ربط مراقبة الأسلحة الصغيرة بجدول أعمال الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن. ومؤخرًا، أكدت نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين على ضرورة تعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وبوجه أعم، شددت نتائج الاجتماع على أهمية فوارق النوع الاجتماعي («النساء والرجال والفتيات والفتيان»)، والبيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في مكافحة الأسلحة الصغيرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرات 25، 61-58).

واستهلّت الندوة المواضيعية الثانية النظر في أوجه التآزر بين برنامج العمل وأهداف التنمية المستدامة بالتركيز على أوجه التآزر في تنفيذهما (الجلسة الأولى)، قبل أن تتطرق إلى استخدام الإبلاغ وغيره من أشكال جمع البيانات في إطار برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب من أجل إسناد قياس تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (الجلسة الثانية)، فضلًا عن إعداد المؤشرات التكميلية على الصعيدين الوطني والإقليمي للغاية نفسها (الجلسة الثالثة). ونظرت الجلسة الرابعة من جلسات الندوة في الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي في مراقبة الأسلحة الصغيرة، بينما تناولت الجلسة الخامسة أوجه التآزر بين برنامج العمل وأهداف التنمية المستدامة على المستويين الإقليمي وما دون الإقليمي.

تحديد أوجه التآزر في تنفيذ عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وأهداف التنمية المستدامة والاستفادة منها

تقرّ نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين بالعلاقة القائمة

إحدى أفراد بعثة حفظ السلام الإيطالية تساعد فتاة لبنانية في ارتداء خوذة في مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، الناقورة، لبنان، أيلول/سبتمبر 2013. المصدر: محمود الزيات/صور وكالة فرانس برس

بين التنمية والأمن من خلال إيراد إشارات محددة لأهداف التنمية المستدامة، وتجارة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة وتنفيذ برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرات 26-25، 99، 101). وفضلًا عن ذلك، تؤكد هذه الوثيقة أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب في تحقيق الهدف 16 والغاية 16.4 من أهداف التنمية المستدامة (الفقرة 26). ووُجه سؤال إلى المشاركين في الندوة المواضيعية الثانية عن التدابير الإضافية المحددة التي يعتقدون أنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض الثالث أن يتبناها من أجل تحقيق أقصى قدر من الاستفادة من أوجه التآزر في تنفيذ هاتين العمليتين. وتضمنت نقاط النقاش:

- ما هي تدابير مراقبة الأسلحة الصغيرة المحددة التي تساند تحقيق الغاية 16.4 من أهداف التنمية المستدامة؟ وما الذي يمكن إنجازه لتحسين هذه المساندة؟
- كيف تساند تدابير المراقبة التي ينص عليها برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة؟ وما الذي يمكن إنجازه لتحسين هذه المساندة؟
- كيف تساند تدابير المراقبة التي يضعها برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب تحقيق أهداف أخرى من أهداف التنمية المستدامة؟ وما الذي يمكن إنجازه لتحسين هذه المساندة؟
- ما الذي يجب تطبيقه من المعايير والمبادئ التوجيهية والأدوات ذات العلاقة على صعيد التنفيذ؟
- ما أوجه التآزر القائمة بين الغاية 16.أ بشأن بناء قدرات المؤسسات الوطنية لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة؟

تنص **الغاية 16.4** على:
«الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015ب).

وينص **المؤشر 16.4.2** على:
«نسبة الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي تعقّبت سلطة مختصة مصدرها غير المشروع أو ظروفها أو تثبّتت من ذلك، تماشيًا مع الصكوك الدولية» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2017).

وخرج المشاركون في الندوة بالتوصيات التالية بشأن أوجه التآزر بين إجراءات التنفيذ:

1. أشار المشاركون إلى أن فروع الحكومة التي تتعامل مع التنمية وتلك التي تضطلع بمراقبة الأسلحة الصغيرة تعمل في معزل عن بعضها بعضًا في حالات كثيرة، وأوصوا بجسر هذه الهوة، وخاصة من خلال وكالات التنسيق الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة.

وتدعو الفقرة ثانيًا(4) من برنامج العمل إلى إنشاء «وكالات ... تنسيق وطنية ... مسؤولة عن توجيه السياسات وإجراء البحوث ورصد الجهود» المرتبطة بمراقبة الأسلحة الصغيرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ب). كما تسمى هذه الهيئات «اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة». وتتفاوت الوظائف المحددة التي تؤديها وتشكيلها وقدراتها من بلد إلى آخر.

2. كما يجب تعزيز قدرات وكالات التنسيق الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة في إنجاز العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة/التنمية على نحو متكامل، بما يشمل جمع البيانات في إطار برنامج العمل/أهداف التنمية المستدامة وتحليلها.
3. يجب ضمان المشاركة المجدية للنساء والمجتمع المدني في وكالات التنسيق الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة.
4. كما ينبغي تضمين المسائل المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في خطط التنمية الوطنية. وضمان الملكية السياسية رفيعة المستوى لهذه الخطط، إلى جانب ما يكفي من الموارد المالية والفنية وغيرها من الموارد اللازمة لتنفيذها.
5. أوصى المشاركون، في سياق هذه الخطط، بربط التدابير المحددة الواردة في برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب بغايات التنمية المحددة بناءً على أهداف التنمية المستدامة، بما فيها تلك الواردة في الفقرة 25 من نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين.

وتنص الفقرة 25 على ما يلي: «وأشارت الدول إلى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يؤثر على تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والحد من الفقر، والنمو الاقتصادي، والصحة، والمساواة بين الجنسين، والمدن والمجتمعات الآمنة» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016).

6. كما أوصى المشاركون في الندوة بإعداد المؤشرات الوطنية على هدي من برنامج العمل والصك الدولي للتعقب لقياس التقدم المحرَز في تنفيذ هذه الخطط والآثار التي يفرزها تنفيذها. ويجب جمع البيانات المطلوبة في هذا الخصوص وتحليلها.
7. كما يجب إعداد المؤشرات الوطنية بناءً على برنامج العمل والصك الدولي للتعقب لقياس التقدم المحرَز في تنفيذ الغاية 16.4 وغيرها من الغايات ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة، بما فيها تلك المتعلقة بالحد من العنف ومعدلات الوفاة الناجمة عنه (الغاية 16.1)، وتعزيز سيادة القانون (الغاية16.3)، والحد من الفساد والرشوة الغاية (16.5). وينبغي جمع البيانات المطلوبة في هذا المضمار وتحليلها.

وتستند التوصيتان السابقتان إلى الفقرة 27 من نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين، والتي تنص على ما يلي: «وشجعت الدول على القيام، عند الاقتضاء، بوضع مؤشرات على الصعيد الوطني استنادًا إلى برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، يمكن استخدامهما لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الغاية 16.4» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016).

8. للحد من الاتجار غير المشروع عبر الحدود وفقًا للغاية 16.4 من أهداف التنمية المستدامة، يجب ضمان قيام حكم وطني فعال في المناطق الحدودية بالتعاون مع المجتمعات المحلية القاطنة في المناطق الحدودية.
9. في سياق تعزيز العمل على تنفيذ الهدف 16 والغاية 16.1 من أهداف التنمية المستدامة، ينبغي للحكومات كذلك أن تنفذ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الأمم المتحدة، 1990).
10. تمشيًا مع برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب وأهداف التنمية المستدامة المرتبطة بهما، أوصى المشاركون بإيلاء قدر أكبر من التركيز على تعزيز الأمن والحد من العنف على مستوى المجتمعات المحلية، وذلك بالاستناد إلى الشراكات المعقودة مع أصحاب المصلحة المعنيين.
11. يجب ربط تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بتنمية المجتمعات المحلية، من خلال توفير الحوافز على مستوى هذه المجتمعات بهدف تعزيز العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات الصلة، مثلًا.
12. كما أوصى المشاركون في الندوة الحكومات بأن تعقد الشراكات مع المجتمع المدني في تصميم برامج التوعية والتثقيف المتعلقة ببرنامج العمل/الصك الدولي للتعقب وأهداف التنمية المستدامة.

أوجه التآزر بين الإبلاغ/جمع البيانات

تشدد خطة العام 2030 على أهمية قياس تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتتبنّى منظومة من المؤشرات العالمية لهذه الغاية. وتنص الصيغة الحالية التي جاء عليها المؤشر 16.4.2 المصمم لقياس تنفيذ الغاية 16.4 على «نسبة الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي تعقّبت سلطة مختصة مصدرها غير المشروع أو ظروفها أو تثبّتت من ذلك، تماشيًا مع الصكوك الدولية» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2017).

وتضطلع عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بدور جلي في دعم قياس التقدم

المحرز في تنفيذ الغاية 16.4، حيث تسلط نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين الضوء على أوجه التآزر بين التقارير الوطنية بموجب برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب و«جمع البيانات الخاصة بالمؤشرات ذات الصلة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة» (الفقرتان 53، 76). وطُلب إلى المشاركين في الندوة المواضيعية الثانية إبداء رأيهم حول الطريقة التي يمكن فيها لمؤتمر الاستعراض الثالث أن يسهم في قياس أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات العلاقة، في ذات الوقت الذي يعزز فيه تنفيذ الصك الدولي للتعقب (وبرنامج العمل). وتضمنت نقاط النقاش:

- استخدام الإبلاغ في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب لتقديم البيانات بشأن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ولا سيما المؤشر 16.4.2.
- إمكانية إعداد مؤشرات عالمية جديدة واستخدامها.
- أنواع أخرى من أنواع جمع البيانات، بما فيها النُّهُج المراعية للنوع الاجتماعي، بناءً على برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، والتي في وسعها أن ترقى بقياس التقدم المحرز في تنفيذ الغاية 16.4 والأهداف والغايات الأخرى ذات الصلة.
- الاستناد إلى عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في إعداد خطوط أساس المعلومات للغاية 16.4، والمؤشر 16.4.2 والأهداف والغايات الأخرى ذات العلاقة.

التوصيات: أنواع المعلومات وخصائصها

1. بالإضافة إلى بيانات الأسلحة المضبوطة، أوصى المشاركون في الندوة بجمع المعلومات عن الأسلحة المستخدمة في الجريمة، بما فيها جرائم القتل، وتبويبها وتحليلها، وعن أسعار الأسلحة، بما يشمل التغيرات التي تطرأ على هذه الأسعار، ودروب الاتجار وطرائقه.
2. ينبغي تصنيف معلومات الأسلحة المضبوطة حسب نوع السلاح وطرازه، وملابسات الضبط أو الاسترجاع. ويجب تمييز المعلومات المتعلقة بالأجزاء والملحقات والذخائر عن معلومات الأسلحة.
3. كما دعا المشاركون إلى جمع البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي على أساس منهجي فيما يتصل بقضايا الأسلحة الصغيرة، بما فيها البيانات التي تتناول المشاركة المجدية للمرأة وتمثيلها في عمليات صنع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل.

وتنص الفقرتان 59 و60 من نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين على:

«59 - تعزيز المشاركة المجدية للمرأة وتمثيلها في عمليات صنع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل، بما في ذلك مشاركتها في اللجان الوطنية للأسلحة الصغيرة وفي البرامج المتعلقة بسلامة المجتمعات المحلية ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، مع مراعاة قرار الجمعية العامة 65/69 المتعلق بالمرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، والقرارات اللاحقة بشأن تلك المسألة، وكذلك قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقرارات المتابعة اللاحقة له.

60 - تشجيع جمع البيانات المصنفة المتعلقة بنوع الجنس والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما لغرض تحسين السياسات الوطنية ذات الصلة وبرامج المساعدة» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016).

4. وأشار المشاركون إلى أهمية إقامة السياق اللازم لتبادل البيانات مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة. وهذا يشمل، مثلًا، المعلومات عن النطاق الجغرافي والزمني للبيانات، والوكالات التي جمعتها، والتعريفات والمفاهيم المستخدمة في توليدها.
5. يجب استخدام التعريفات والمفاهيم نفسها، حيثما أمكن، في نفس النوع من المعلومات من أجل تعزيز القدرة على مقارنتها.
6. وفضلًا عما تقدم، شجع المشاركون في الندوة على إعداد نماذج مرنة للإبلاغ، بما يتيح للدول تقديم بيانات مفصلة ومصنفة حال توفرها.

التوصيات: المستوى الوطني

1. يجب تكليف وكالات التنسيق الوطنية بجمع وتبويب البيانات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة من الأجهزة الوطنية، بما فيها الشرطة وسلطات الجمارك والصحة العامة.
2. يجب ربط جميع البيانات المتصلة بالأسلحة الصغيرة على المستوى الوطني بالإجراءات الوطنية المعتمدة في تنفيذ برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب.
3. كما شدد المشاركون على ضرورة الملكية السياسية رفيعة المستوى لجمع البيانات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وتحليلها على المستوى الوطني، وتأمين ما يكفي من الموارد المالية والفنية وغيرها من الموارد لهذه الجهود.

التوصية: المستويات الإقليمية ودون الإقليمية

1. يجب تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وبما يتناسب مع ولاياتها القائمة، على بناء القدرات الوطنية في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب، والهدف 16 وغيره أهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة.

التوصيات: المستوى العالمي

1. حث المشاركون في الندوة الدول على زيادة نسبة ما تتعقبه من الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة من أجل قياس الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة في سياق إسناد الغاية 16.4 والمؤشر 16.4.2.
2. كما أوصى المشاركون بإعداد مؤشرات عالمية تضاف إلى المؤشر 16.4.2، بناءً على برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، لتعزيز قياس التقدم المحرز في تنفيذ الغاية 16.4 وقد تضم هذه المؤشرات، مثلًا، جمع المعلومات عن الأسلحة التي يجري جمعها أو تدميرها أو وسمها أو تسجيلها.

التوصيات: التعاون والمساعدة الدوليان

1. دعا المشاركون إلى النهوض بتبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب، والغاية 16.4 وغيرها من أهداف التنمية المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وبما يشمل تبادلها بين هذه المستويات.
2. يجب تعزيز قدرات المؤسسات الإحصائية الوطنية في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب، والهدف 16 وغيره أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

وتنص الغاية أ.16 من أهداف التنمية المستدامة على:

«تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعيًا لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015ب).

3. يجب تعزيز قدرات وكالات التنسيق الوطنية في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب، والهدف 16 وغيره من أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.
4. يجب تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية/دون الإقليمية في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب، والهدف 16 وغيره من أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، بما يتماشى مع ولاياتها القائمة.

المؤشرات التكميلية على الصعيدين الوطني والإقليمي

تمشيًا مع خطة العام 2030، تشجع نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين على إعداد مؤشرات على الصعيد الوطني، على أساس برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، لأغراض قياس الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة بما يتوافق مع الغاية 16.4 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرة 27). ووُجه سؤال إلى المشاركين في الندوة المواضيعية الثانية عن الخطوات الإضافية المحددة التي يعتقدون أنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض الثالث أن يتخذها في هذا المقام. وتضمنت نقاط النقاش:

- أي المؤشرات الوطنية، التي تستند إلى برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، تُعَدّ الأفضل لاستكمال المؤشر 16.4.2.
- أي المعايير الإقليمية،[2] التي تستند إلى برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، تُعَدّ الأفضل لاستكمال المؤشر 16.4.2.
- كيفية بناء القدرات المستدامة للنهوض بجمع البيانات والإبلاغ.

وتنص الفقرة 27 على ما يلي:

«وشجعت الدول على القيام، عند الاقتضاء، بوضع مؤشرات على الصعيد الوطني استنادا إلى برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، يمكن استخدامهما لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الغاية 16.4» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، أضيفَ التأكيد بالخط المائل).

ولاحظْ أيضًا أن خطة العام 2030 تشجع على إعداد مؤشرات على المستوى الإقليمي لقياس تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها:

«وستجري متابعة الأهداف والغايات واستعراضها باستخدام مجموعة من المؤشرات العالمية. وستستكمل هذه المؤشرات العالمية بمؤشرات تضعها الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والوطني» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015ب، الفقرة 75، أضيفَ التأكيد بالخط المائل).

التوصيات: الأبحاث المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة

1. أوصى المشاركون في الندوة بأن يشارك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني، في جمع بيانات أهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة ببرنامج العمل/الصك الدولي للتعقب وتبويبها وتحليلها.
2. يجب إعداد دراسات خط الأساس لتحديد نطاق المشاكل المتصلة بالأسلحة الصغيرة وطبيعتها وملامحها المحددة في بلد ما، بما في ذلك على المستوى المحلي/مستوى المجتمع المحلي.
3. ينبغي استخدام مصادر متعددة من مصادر المعلومات، وتتبّع المعلومات مع مرور الوقت، والتحقق من مدى دقة المعلومات بالقدر المستطاع.
4. كما حث المشاركون على إعداد الدراسات الطولية للفئات العمرية لتحديد المخاطر وعوامل الصمود في مواجهة العنف المسلح.

التوصيات: خصائص المؤشرات ومعالمها

1. يجب إعداد المؤشرات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة على أساس النوع الاجتماعي وبرنامج عمل المرأة والسلام والأمن. وقد تستند هذه المؤشرات، مثلًا، إلى تلك التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر في العام 2010 (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2010).
2. يجب إشراك الشباب في إعداد المؤشرات على المستوى الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية.
3. يجب إشراك المجتمعات المحلية في إعداد المؤشرات التي تسري على المجتمع المحلي المعني، والتي يمكن استخدامها في حالات معينة على المستويات الوطنية والإقليمية/دون الإقليمية أيضًا.
4. أكد المشاركون في الندوة أن المؤشرات التكميلية على المستويات الوطنية والإقليمية يجب أن تتسم بالوضوح وبقابليتها للتنفيذ.
5. كما أشار المشاركون إلى ضرورة تصنيف البيانات، بما يشير إلى نوع/طراز السلاح، وظروف استخدامه، والطابع المشروع/غير المشروع للسلاح، وما إذا كان السلاح قد حُوِّلت وجهته أو أعيدَ تفعيله دون وجه مشروع، وعيار الذخيرة، والموقع الجغرافي لحادثة وقعت، وجنس مرتكب الجريمة أو حائز السلاح وعمره، حسب مقتضى الحال.

التوصيات: المؤشرات الممكنة

يمكن إعداد المؤشرات في المجالات الموضوعية التالية:

- سلامة المجتمعات المحلية.
- الأمن في المناطق الحدودية.
- أسباب الهجرة/التهجير.
- استخدام الأسلحة الصغيرة في الجريمة (بحيث تصنَّف حسب نوع/طراز السلاح، الخ).
- المعلومات المتعلقة بالأسعار (تقييم العرض والطلب، بما يشمل التغيرات مع مرور الوقت).
- ملكية الأسلحة وحملها.

التوصيات: مصادر المعلومات

يمكن أن تُستمَد المعلومات ذات الصلة من المصادر التالية:

- الاستقصاءات المستندة إلى السكان (بشأن الإيذاء، والتوجهات الأمنية والمواقف إزاء تقديم الخدمات الأمنية، مثلًا).
- المعلومات الرئيسية/المقابلات مع الخبراء.
- التقارير الصحفية.
- وسائل التواصل الاجتماعي (على أن ترصد جوانب القصور التي تشوب منصات التواصل الاجتماعي وتعوّض عنه).

توصيات أخرى

1. أكد المشاركون في الندوة أهمية التوعية ببرنامج العمل/الصك الدولي للتعقب وأهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة، بما يشمل ضرورة جمع المعلومات المعنية وتحليلها من المجتمع بجميع شرائحه وأطيافه.
2. يجب تعزيز القدرة على تعريف الهوية الفريدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إسنادًا للمؤشر 16.4.2 من أهداف التنمية المستدامة.
3. ينبغي جمع البيانات عن استخدام الأسلحة الصغيرة في الجريمة، وتصنيفها حسب نوع/طراز السلاح وملابسات استخدامه وغير ذلك من العوامل.
4. كما شجع المشاركون على تبادل المعلومات عن بيانات أهداف التنمية المستدامة المتصلة ببرنامج العمل/الصك الدولي للتعقب، بطرق منها المنصات العالمية لتبادل البيانات.

الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي في مراقبة الأسلحة الصغيرة

اتخذ مؤتمر الاستعراض الثاني ونتائج الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين أولى الخطوات في إطار الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة للإقرار بالخطة الأعم التي تعتمدها الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن. واستنادًا إلى هذه الجهود، يقرّ الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين في نتائجه «بالمشاركة المجدية للمرأة وتمثيلها في عمليات صنع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل»، ويشير إلى أمثلة محددة على «مشاركتها في اللجان الوطنية للأسلحة الصغيرة وفي البرامج المتعلقة بسلامة المجتمعات المحلية ومنع نشوب النزاعات وتسويتها» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرة 59).

وبناءً على نتائج الاجتماعات السابقة التي عُقدت للنظر في تنفيذ برنامج العمل، تسلط نتائج الاجتماع السادس الضوء على الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي في إطار مشكلة الأسلحة الصغيرة. وتتعهد الدول الأعضاء في

الأمم المتحدة «بمراعاة الآثار المتباينة التي يخلّفها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان» في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وتعزيز ذلك من خلال جمع البيانات المصنفة المتعلقة بنوع الجنس وزيادة التمويل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرات 61-60-58). كما تشير الفقرة 25 من نتائج الاجتماع المذكور إلى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يؤثر سلبًا على «تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف المتعلقة... بالمساواة بين الجنسين».

وحسبما أشرنا في مستهل هذه الورقة، كان النوع الاجتماعي موضوعًا يشمل عدة قطاعات وينطبق على جميع المواضيع التي نوقشت في الندوات المواضيعية. ومع ذلك، ركّز المشاركون في الجلسة الرابعة من الجلسة المواضيعية الثانية على هذه المسألة بغية تحديد الخطوات المحددة الإضافية التي يستطيع مؤتمر الاستعراض الثالث أن يتخذها في هذا المقام.

وشملت نقاط النقاش:

- تعزيز المشاركة المجدية للمرأة وتمثيلها في عمليات صنع السياسات والتخطيط والتنفيذ: الخطوات المحددة؟
- الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي في إطار مشكلة الأسلحة الصغيرة (النساء والرجال والفتيات والفتيان): السياقات والآثار السياساتية؟
- الآثار السلبية التي تخلفها الأسلحة الصغيرة على المساواة بين الجنسين: السياقات والآثار السياساتية؟
- جمع البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي: تضمينها في التقارير الوطنية بشأن برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب، والخطوات الإضافية وبناء القدرات.
- أهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة وآثارها على برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب (بما في ذلك الهدف 5 والهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة).
- المعايير والمبادئ التوجيهية والأدوات ذات الصلة.

التوصيات: جمع البيانات وتحليلها

تنص الفقرة 60 من نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين على:
«تشجيع جمع البيانات المصنفة المتعلقة بنوع الجنس والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما لغرض تحسين السياسات الوطنية ذات الصلة وبرامج المساعدة» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016).

1. شدد المشاركون في الندوة على ضرورة تعزيز المعرفة بالنوع الاجتماعي والأسلحة الصغيرة، بما يشمل الآثار الخاصة بالنوع الاجتماعي، كعنف الشريك الحميم وشعور النساء بالتهديد.
2. يجب ضمان شفافية البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي وإتاحتها للعامة.
3. ينبغي تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والأسلحة الصغيرة، بطرق منها استخدام منصات رصد العنف المسلح.

التوصيات: تعزيز المشاركة المجدية للمرأة وتمثيلها في عمليات صنع السياسات والتخطيط والتنفيذ

تنص الفقرة 59 من نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين على:
«تعزيز المشاركة المجدية للمرأة وتمثيلها في عمليات صنع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل، بما في ذلك مشاركتها في اللجان الوطنية للأسلحة الصغيرة وفي البرامج المتعلقة بسلامة المجتمعات المحلية ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، مع مراعاة قرار الجمعية العامة 69/65 المتعلق بالمرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، والقرارات اللاحقة بشأن تلك المسألة، وكذلك قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقرارات المتابعة اللاحقة له» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016).

1. حث المشاركون في الندوة على تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في عمليات صنع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتصلة بالأسلحة الصغيرة ، بما يشمل مشاركتها وتمثيلها في الأدوار القيادية.
2. يجب رفع مستوى مشاركة المرأة وتمثيلها في القطاع الأمني، بما يشمل المواقع القيادية فيه.
3. ينبغي ضمان مشاركة المرأة والمنظمات النسوية على قدم المساواة في وكالات التنسيق الوطنية.

التوصيات: دمج النوع الاجتماعي في إعداد سياسات الأسلحة الصغيرة وتنفيذها

تنص المادة 58 من نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين على:

«مراعاة الآثار المتباينة التي يخلّفها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان في السياسات والبرامج الموضوعة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016).

1. شدد المشاركون على ضرورة إدراج مسائل النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.
2. وبالمثل، يجب إيراد مسائل الأسلحة الصغيرة في السياسات والبرامج المتعلقة بالنوع الاجتماعي.
3. يجب تطبيق الأبحاث المصنفة حسب النوع الاجتماعي على إعداد سياسات وبرامج الأسلحة الصغيرة وتنفيذها وتقييمها، بما في ذلك خطط العمل الوطنية.
4. كما أكد المشاركون أهمية برامج التوعية والتثقيف في مجال النوع الاجتماعي والأسلحة الصغيرة.

التوصيات: التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي

1. يجب جمع وتحليل البيانات عن العنف الذي يستهدف النساء والفتيات، بما يشكل شعورهن بالتهديد والأمن/انعدام الأمن.
2. كما حث المشاركون على اتخاذ تدابير فعالة على المستوى الوطني، بما فيها من التدابير التشريعية، لمنع ومحاربة العنف الأسري وعنف الشريك الحميم وغيرهما من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

التوصيات: بناء القدرات، بما يشمل التدريب الشامل للجنسين

1. يجب إتاحة التدريب على مسائل الأسلحة الصغيرة، بما فيها سلامة الأسلحة، للنساء.
2. كما يجب تدريب النساء، حسبما يقتضيه الحال، لتيسير مشاركتهن في عمليات مراقبة الأسلحة الصغيرة، بما يشمل إدارة المخزونات ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
3. يجب تقديم التدريب على النوع الاجتماعي والأسلحة الصغيرة، بما يشمل المعايير الاجتماعية والثقافية المتعلقة باستخدام الأسلحة الصغيرة، للنساء والرجال، بما في ذلك على مستوى المجتمعات المحلية.
4. كما شدد المشاركون في الندوة على أهمية تدريب المسؤولين الحكوميين وصناع القرار الذين يتولون المسؤولية عن مراقبة الأسلحة الصغيرة في مجال النوع الاجتماعي والأسلحة الصغيرة.

الاستفادة من أوجه التآزر بين برنامج العمل وأهداف التنمية المستدامة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها المؤشرات على الصعيد الإقليمي

ركزت الجلسة الخامسة والأخيرة من الجلسة المواضيعية الثانية على أوجه التآزر بين مراقبة الأسلحة الصغيرة وعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة على المستويات الإقليمية وما دون الإقليمية. وتطرق هذا النقاش إلى موضوع المؤشرات على الصعيد الإقليمي، التي يَرِد ذكرها في الفقرة 75 من خطة العام 2030 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015ب).

التوصية: المؤشرات على الصعيد الإقليمي

1. في سياق استكمال المؤشرات العالمية والوطنية، أوصى المشاركون في الندوة بإعداد مؤشرات إقليمية وما دون إقليمية بناءً على برنامج العمل والصك الدولي للتعقب لقياس أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات العلاقة، بحيث تعكس الأوضاع المحددة في مختلف الأقاليم والمناطق دون الإقليمية.

التوصيات: جمع البيانات وتحليلها

1. ينبغي استخدام الآليات الإقليمية وما دون الإقليمية الحالية لجمع البيانات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وتبويبها وتحليلها من أجل تعزيز قياس أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات العلاقة.
2. شجع المشاركون على إعداد المعايير المشتركة لجمع بيانات الأسلحة الصغيرة وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة وتحليلها على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية.
3. كما شجع المشاركون على تبادل المعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة وأهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة بين الأقاليم/المناطق ما دون الإقليمية والعملية الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

توصيات أخرى

1. أوصى المشاركون في الندوة بإدراج غايات أهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها ضمن خطط العمل الإقليمية وما دون الإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة.
2. على المنظمات الإقليمية وما دون الإقليمية أن تنسق جهودها في مراقبة الأسلحة الصغيرة والمرتبطة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة مع المبادرات ذات الصلة في الأقاليم والمناطق ما دون الإقليمية الأخرى، وعلى المستوى العالمي كذلك.
3. كما شجع المشاركون المنظمات الإقليمية وما دون الإقليمية على تحديد الثغرات التي تشوب القدرات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب وأهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة، كل في إقليمه أو منطقته، بما يشمل جمع البيانات وتحليلها، والمساعدة في سد هذه الثغرات بالتعاون مع الدولة أو الهيئة الإقليمية/ما دون الإقليمية ذات الصلة.

التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والتكنولوجيا المستخدمة فيها وتصميمها

طُلب إلى المشاركين في الجلسة المواضيعية الثالثة، التي عُقدت في بروكسل في يومَيْ 20 و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، تحديد الخطوات العملية والقابلة للتنفيذ التي تستطيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذها في مؤتمر الاستعراض الثالث لمجابهة التحديات والاستفادة من الفرص التي تتيحها التطورات في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والتكنولوجيا المستخدمة فيها وتصميمها.

رجل يحمل بندقية من طراز (AR-15) مع علبة مغلاق سفلى مصنوعة من بلاستيك الأكريلونايترايل بيوتاديين الستيرين (ABS) (باللون الأزرق)، وقد صنعها في منزله باستخدام طابعة ثلاثية الأبعاد، ماريلاند، الولايات المتحدة، شباط/فبراير 2012. المصدر: جاهي تشيكويندو/صور وكالة فرانس برس

وقد استرعى الاجتماع المفتوح الأول للخبراء الحكوميين، الذي عُقد في إطار برنامج العمل في العام 2011، الانتباه إلى مسألتين:

- صعوبة وضع علامات دائمة على الأسلحة النارية ذات الأطر المصنوعة من البوليمر.
- والتحديات التي يفرضها تصميم الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية أمام التعرف عليها وتعقبها.

وأضاف الاجتماع المفتوح الثاني للخبراء الحكوميين (2015) مسألتين أخريين:

- الطباعة الثلاثية الأبعاد (التصنيع الجمعي) للأسلحة الصغيرة.
- والفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة والناشئة لتعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة.[3]

ولم تفضِ مناقشة الآثار التي تفرزها هذه التطورات على تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب في أروقة مؤتمر الاستعراض الثاني والاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين إلى خطوات متفق عليها (انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012؛ 2014ب). وقد تُرك السؤال الذي يتناول كيفية التصدي للتحديات الجديدة مفتوحًا في جانب كبير منه في الموجز الذي قدّمه رئيس الاجتماع المفتوح الثاني للخبراء الحكوميين (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015أ) – وهو وثيقة لم تنل موافقة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أي حال من الأحوال. كما أجّلت نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين اتخاذ إجراءات ملموسة بشأن التحديات والفرص الجديدة، ووضعت هذه المسألة على جدول أعمال مؤتمر الاستعراض الثالث (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرتان 63، 90).

وبناءً على ذلك، نظرت الندوة المواضيعية الثالثة في المسائل التالية:

- أُطر البوليمر.
- الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية.
- الطباعة الثلاثية الأبعاد وغيرها من التحديات الناشئة على صعيد مراقبة الأسلحة.
- الفرص الجديدة المتاحة لتعزيز المراقبة.
- التحديات الجديدة على صعيد الاتجار، بما يشمل التحويل غير المشروع للوجهة وإعادة التفعيل غير المشروع والاتجار عن طريق الإنترنت.

وطُلب إلى المشاركين، في كل حالة من هذه الحالات، اقتراح حلول عملية ومجدية من ناحية التكلفة لتلك التحديات وبيان الفرص المتاحة لتعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة.

وسم الأسلحة النارية ذات الأطر المصنوعة من البوليمر

حسب الملاحظات التي وردت في اجتماعات برنامج العمل والتي تعود في تاريخها إلى الاجتماع المفتوح الأول للخبراء الحكوميين، كثيرًا ما يحول استخدام البوليمرات التقنية في إنتاج الأسلحة النارية دون الوفاء بالالتزامات التي يرتبها الصك الدولي للتعقب بشأن كفالة «... أن تكون جميع علامات الوسم المطلوبة بموجب هذا الصك ... دائمة، ويمكن استرجاعها إلى أقصى حد ممكن من الناحية الفنية» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005، الفقرة 7). ويحالف النجاح تجار الأسلحة الذين يسعون إلى إنتاج بندقية من البوليمر بطريقة لا يمكن تعقبها عندما يزيلون الرقم المتسلسل الظاهر والموضوع في المصنع عن الإطار. وبالمقارنة مع علامات الوسم التي توضع على المكونات المعدنية وتُمحى عنها، يمكن في أحوال نادرة استعادة علامات الوسم التي توضع على الأجزاء المصنوعة من البوليمر وتمحى عنها. ولا يضع الصك الدولي للتعقب هذه الخصائص التي تميّز الأسلحة النارية المصنوعة من البوليمر في الاعتبار. ولذلك، تستدعي الضرورة اعتماد توجيهات بشأن مسائل من قبيل تكنولوجيات الوسم التي تنطبق على الأسلحة النارية المصنوعة من البوليمر (بما فيها الوسم السري والثانوي)، واستخدام بطاقات معدنية على هذه الأسلحة وتحديد عمق علامات الوسم ووضعها على الأجزاء المصنوعة من البوليمر.

وشملت نقاط النقاش:

- البوليمر مقابل المعدن: التطورات الأخيرة وآثارها على الوسم الدائم.
- الحلول التقنية للوسم الدائم على الأسلحة النارية ذات الأطر المصنوعة من البوليمر (بما فيها الوسم السري والثانوي).
- وسم الأسلحة بعد صنعها.
- استرجاع الوسم.
- الأجزاء المصنوعة من البوليمر (الوسم، وحفظ السجلات والتعقب).

> وتنص الفقرة 7 من الصك الدولي للتعقب على أن:
>
> «يظل اختيار طرائق وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حقًا وطنيًا. وتكفل الدول أن تكون جميع علامات الوسم المطلوبة بموجب هذا الصك، أيًا كانت الطريقة المستخدمة، على سطح مكشوف، وواضحة دون الحاجة للاستعانة بوسائل أو أدوات فنية لرؤيتها، ويسهل التعرف عليها، ومقروءة، ودائمة، ويمكن استرجاعها إلى أقصى حد ممكن من الناحية الفنية».
>
> وتنص الفقرة 10 من الصك على أن:
>
> «تكفل الدول أن توضع دائمًا علامات الوسم الفريدة اللازمة بموجب الفقرة الفرعية 8(أ) أعلاه على كل سلاح صغير أو سلاح خفيف. وتوضع علامة الوسم الفريدة على جزء أساسي أو هيكلي من أجزاء السلاح بحيث يتعذر استعمال السلاح أو إعادة تشغيله لدى تدمير ذلك المكون، مثل الهيكل و/أو كتلة المغلاق، وفقًا للفقرة 7 أعلاه. والدول مدعوة أيضا لوضع علامات الوسم المنصوص عليها في الفقرة 8(أ) أعلاه أو أية علامات وسم أخرى على أجزاء السلاح الأخرى مثل السبطانة و/أو الزلاقة أو الاسطوانة للمساعدة في التعرف على هذه الأجزاء أو على سلاح بعينه بصورة دقيقة» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005).

التوصية العامة

1. كمبدأ عام، أوصى المشاركون في الندوة بأن تحدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الهدف الذي ينبغي تحقيقه (كالوسم الدائم على الأسلحة الصغيرة، بما فيها الأسلحة الصغيرة ذات الأطر المصنوعة من البوليمر). وضمن إطار المحددات التي تقررها هذه الدول، يحدد قطاع صناعة الأسلحة الصغيرة الوسائل الفضلى لتحقيق هذا الهدف.

التوصيات: استخدام البطاقات المعدنية، وطرق أخرى للوسم الدائم

1. يجب استخدام البطاقات المعدنية التي تحوي علامات الوسم التي يقررها الصك الدولي للتعقب على الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة التي لا يكون إطارها قابلًا للإزالة (ولا سيما الأسلحة اليدوية).
2. عند استخدام هذه البطاقات، يجب غرزها في هيكل السلاح أو كتلة المغلاق بطريقة تؤدي إزالتها إلى إحداث ضرر جسيم بالهيكل أو كتلة المغلاق، مما يجعل السلاح غير قابل بصفة دائمة للتشغيل (انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005، الفقرة 10).
3. كما شجع المشاركون في الندوة على إعداد واستخدام طرائق أخرى غير البطاقات المعدنية لوضع علامات الوسم الدائمة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذات الأطر المصنوعة من البوليمر. وقد تشمل هذه الطرائق إدخال نافذة في الإطار المصنوع من البوليمر بحيث يمكن رؤية العلامات الفريدة الموسومة على الأجزاء المعدنية من السلاح، كالسبطانة أو الزلاقة.

التوصيات: الوسم الرئيسي والثانوي والإضافي

1. شدد المشاركون على أن يكون الوسم الرئيسي على السلاح الصغير أو السلاح الخفيف ذي الإطار المصنوع من البوليمر، والذي يتضمن علامات الوسم الفريدة المطلوبة بموجب الصك الدولي للتعقب «على سطح مكشوف، وواضحة دون الحاجة للاستعانة بوسائل أو أدوات فنية لرؤيتها، ويسهل التعرف عليها، ومقروءة» وفقًا للفقرة 7 من الصك (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005).

2. لا داعي لأن يستوفي الوسم الثانوي على السلاح ذي الإطار المصنوع من البوليمر وعلامات الوسم الفريدة التي يقررها الصك الدولي للتعقب شرط الظهور الذي يشترطه الصك (الفقرة 7)، عند استخدام وسم احتياطي أو رئيسي.
3. على الدول أن تتبادل المعلومات بشأن أنظمة الوسم الثانوي التي تستخدمها ضمن ولاياتها في الأسلحة الصغيرة ذات الأطر المصنوعة من البوليمر، على أن تضمن سريتها على نحو صارم.
4. فضلًا عن وسم المكون الأساسي/الهيكلي للسلاح الصغير أو السلاح الخفيف ذي الإطار المصنوع من البوليمر، كالهيكل أو كتلة المغلاق، شجع المشاركون في الندوة كذلك على وضع علامات فريدة على جزء واحد أو أكثر من الأجزاء المعدنية للسلاح، كالسبطانة أو الزلاقة، إلى جانب علامات الوسم الفريدة التي يشترطها الصك الدولي للتعقب.

توصيات أخرى

1. أوصى المشاركون بوضع علامات الوسم الدائمة التي تتضمن معلومات تسمح بتحديد بلد الاستيراد، وحيثما أمكن، سنة الاستيراد في وقت صنع السلاح الصغير ذي الإطار المصنوع من البوليمر عندما يكون المستورد معروفًا في وقت الصنع.
2. كما شجع المشاركون على إعداد واستخدام طرائق تتيح استرجاع علامات الوسم التي يجري محوها أو تغييرها على الأطر المصنوعة من البوليمر أو كتل المغلاق بنفس قدر استرجاع علامات الوسم التي يجري محوها أو تغييرها على المكونات المعدنية.

الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية

يبحث عدد ليس بالقليل من الدول، في هذه الآونة، عن بنادق مصمّمة من وحدات تجميعية باعتبارها بدائل متكاملة لمختلف أنواع البنادق وطرازاتها. وعادةً ما تشكل كتلة المغلاق العلوي أو السفلي للبندقية المكونة من وحدات تجميعية القسم الأساسي الذي يمكن شد كل الأجزاء والمكونات الرئيسية الأخرى – أو كلها تقريبًا – إليه من أجل إعادة تشكيل البندقية لكي تلبي مختلف الاحتياجات التشغيلية. ويمكن تغيير السبطانة أو العيار، مثلًا، لبلوغ المستوى الأمثل من الاشتباك مع الأهداف على مسافات متفاوتة. وعلى الرغم من هذه المزايا، تطمس الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية الفوارق بين السلاح ومكوناته، مما يضفي التعقيدات على تحديد هويته الفريدة وحفظه في السجلات. وهذان أمران لا غنى عنهما في تعقب الأسلحة. وقد وُجه سؤال إلى المشاركين في الندوة حول كيفية تعديل ممارسات الوسم وحفظ السجلات بما يمكّن من تحديد الهوية الفريدة للسلاح المكون من وحدات تجميعية – وتعقبه – في أي مرحلة من مراحل دورة حياته وبصرف النظر عن التغييرات التي يحتمل أن تطرأ على شكله.

وشملت نقاط النقاش التي تناولها هذه الجلسة:

- التطورات الأخيرة في مجال الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية وآثارها على الوسم وحفظ السجلات والتعقب.
- موقع الوسم، وتحديد «محور المراقبة» والآليات العملية.
- وضع نسخ مكررة من علامات الوسم: توصية بإيراد استثناء على الفقرة 10 من الصك الدولي للتعقب؟
- محتوى الوسم.
- حفظ السجلات: إعداد السجلات، بحيث تضع في الاعتبار الأشكال المحتملة.
- التعقب: مشاكل وحلول إضافية.

التعريف المقترح للسلاح المكون من وحدات تجميعية

- «السلاح المكون من وحدات تجميعية» سلاح صغير أو سلاح خفيف يمكن لمستخدمه الذي يملك حدًا أدنى من المعرفة التقنية أن يغير أجزاءه أو مكوناته، باستخدام أدوات يدوية شائعة.

التوصيات: محور المراقبة

1. حتى يوسم السلاح المكون من وحدات تجميعية بعلامة فريدة لأغراض التعقب، أوصى المشاركون في الندوة بأن توضع العلامات الفريدة التي ينص عليها الصك الدولي للتعقب على «محور للمراقبة» في السلاح. ويجب اعتبار محور المراقبة «جزءًا أساسيًا أو هيكليًا» من السلاح، على الوجه الذي تعرّفه الفقرة 10 من الصك الدولي للتعقب، وقد يشكّل السلاح لأغراض التعقب، بصرف النظر عن التغييرات اللاحقة التي تطرأ على شكله (تغيير الأجزاء أو الوحدات التجميعية).
2. مع مراعاة موافقة الحكومة، يجب أن يحدّد المالك الأصلي لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بطراز محدد من الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية أي مكون من مكونات السلاح يعد محور المراقبة، بما يتماشى مع الفقرة 10 من الصك الدولي للتعقب. ويجب تبادل هذه المعلومات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتسهيل التعقب.
3. تشمل آليات تبادل المعلومات التي تحدد محاور المراقبة في الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية الإنتربول (نظام إدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها).
4. يجب تمييز محور المراقبة في السلاح المكون من وحدات تجميعية عن مكوناته الأخرى غير المستخدمة في المراقبة من خلال وسمه بوسم مميز. ومن جملة الخيارات المتاحة في هذا الخصوص وضع رمز أو حرف قبل الرقم المتسلسل الموسوم على محور المراقبة أو بعده. ومن شأن هذه الطريقة نفسها أن تسمح بتمييز الرقم المتسلسل لمحور المراقبة عن أرقام (المجموعات) اللوجستية التي يمكن وسمها على محور المراقبة و/أو المكونات الأخرى.

التوصيات: الوسم الإضافي

1. بصفة عامة، من غير الملائم وسم العلامات الفريدة المطلوبة بموجب الصك الدولي للتعقب على أجزاء الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية بخلاف محور المراقبة. فهذه الأسلحة تشكل استثناءً على توصية الوسم الإضافي الواردة بشأن الفقرة 10 من الصك.
2. ومع ذلك، فإذا وُضعت العلامات الفريدة التي ينص عليها الصك الدولي للتعقب على المكونات غير المستخدمة في المراقبة في الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية، فينبغي تحديدها بوضوح على أنها كذلك. وتشمل الخيارات المتاحة في هذا المضمار وضع رمز أو حرف معترف به عالميًا قبل هذه العلامات أو بعدها. وبالطريقة نفسها، يجب أن تميز العلامات الفريدة التي توضع على محور المراقبة هذا المحور عن المكونات غير المستخدمة في المراقبة في السلاح المكون من وحدات تجميعية.
3. يجب ألا يوسَم العيار على محور المراقبة في السلاح المكون من وحدات تجميعية والمتعدد العيارات، بل يجب وسمه على السبطانة وعلى المكونات الأخرى من السلاح، والتي تشغّل وفقًا لعيار محدد. وبخلاف ذلك، يمكن وسم محور المراقبة في السلاح المكون من وحدات تجميعية والمتعدد العيارات بعبارة «متعدد العيارات».

التوصيات: حفظ السجلات

> تنص الفقرة 11 من الصك الدولي للتعقب على أن:
> «يظل اختيار طرائق حفظ السجلات حقًا وطنيًا. وتكفل الدول إنشاء سجلات دقيقة وشاملة لجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموسومة الموجودة في إقليمها، وحفظ تلك السجلات وفقًا للفقرة 12 أدناه لتمكين سلطاتها الوطنية المختصة من تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة يعوَّل عليها» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005).

1. على الدول أن تضمن أن سجل المعلومات التعريفية الفريدة الموسومة على محور المراقبة في السلاح المكون من وحدات تجميعية مُعَدّ ومحفوظ وفقًا للصك الدولي للتعقب.

2. قد ترغب الدول، وحسب تقديرها، في إعداد سجلات بالمكونات غير المستخدمة في المراقبة والموسومة في الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية والاحتفاظ بها لأغراض التعقب، بما يشمل تعقبها داخل الدولة.

توصية إضافية

1. شدد المشاركون في الندوة على أهمية التدريب، ولا سيما تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على وسم الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية بعلامات فريدة لأغراض حفظ السجلات والتعقب على نحو يتسم بالدقة والفعالية.

الطباعة الثلاثية الأبعاد وغيرها من التحديات الناشئة على صعيد مراقبة الأسلحة

يستخدم عدد متزايد من منتجي الأسلحة النارية تكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد (التصنيع الجمعي) في إنتاج مكونات السلاح وملحقاته. وبينما تحول التكاليف المرتفعة دون إنتاج الأسلحة النارية المعدنية باستخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد بكميات ضخمة، يستخدم بعض الهواة والمنتجين الحرفيين التكنولوجيا في إنتاج أسلحة نارية شغالة من البوليمر، مع أنها لا تزال أساسية. وتُعَدّ المعايير الحالية، بشقيها الوطني والدولي، بما فيها تلك التي يشملها برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، كافية بقدر كبير لمراقبة الأسلحة التي تنتَج باستخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد للمستهلكين، بيد أن تطبيق هذه المعايير يتسم بقدر أكبر من الصعوبة – ويعود ذلك في جانب منه ذلك إلى انتشار تكنولوجيا تصنيع الأسلحة الصغيرة في أوساط أعداد متزايدة من الأفراد والجماعات. ويُحتمل أن تجذب الأسلحة المصنّعة باستخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد المجرمين والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بالنظر إلى أنها غير موسومة واحتمال انعدام القدرة على تعقبها وتعسُّر الكشف عنها بواسطة أجهزة المسح الأمنية. وفي المقابل، ففي ضوء المقاييس الراهنة بشأن التكلفة والأداء النسبي، لا تزال الأسلحة النارية المنتجة باستخدام تقنيات التصنيع التقليدية، بما فيها الأسلحة التي ينتجها المنتجون الحرفيون، تفضُل نظيراتها المنتجة بالطباعة الثلاثية الأبعاد، مع أن تكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد لا تزال تشهد تحسنًا وانخفاضًا في التكلفة. وبناءً على ذلك، كيف تستطيع الحكومات أن تتوقع انتشار الأسلحة الصغيرة المنتَجة باستخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد وإحباطها في المستقبل، استنادًا إلى برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؟

وشملت نقاط النقاش في هذه الجلسة:

- التطورات الأخيرة في مجال تكنولوجيا الطباعة الثلاثية المناسبة لتصنيع الأسلحة النارية (بما فيها الطابعات المعدنية، والمواد، والبرمجيات، وبراءات الاختراع وإمكانية الحصول عليها).
- مراقبة التصنيع، بحيث تأخذ الطباعة الثلاثية الأبعاد في الاعتبار.
- الوسم وحفظ السجلات والتعقب، مع وضع الطباعة الثلاثية الأبعاد في الاعتبار.
- مراقبة النقل الدولي، مع أخذ الطباعة الثلاثية الأبعاد في الاعتبار.
- الطباعة الثلاثية الأبعاد: التحديات التي تواجه إنفاذ القانون (بما فيها تقنيات المسح الأمني والطب الشرعي).
- تحديات ناشئة أخرى على صعيد الأسلحة الصغيرة: المشاكل والحلول.

التطورات الجديدة

أشار المشاركون في الندوة إلى التطورات التقنية التالية في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة:

- قد تتيح التطورات الجديدة في تكنولوجيا الطباعة المعدنية الثلاثية الأبعاد وملفات التصميم بمساعدة الحاسوب للأفراد والجماعات الصغيرة إنتاج أسلحة صغيرة مأمونة يمكن التعويل عليها باستخدام هذه التكنولوجيات قريبًا.
- من أشد المخاطر الناجمة عن انتشار الأسلحة تلك التي تشكّلها الأجهزة التي تعمل بالتحكم العددي الحاسوبي. فقد غدت هذه الأجهزة تيسر إنتاج الأسلحة الصغيرة على مستوى الورش وبصورة لا تخضع للتنظيم في أحوال كثيرة على امتداد العالم.
- كما يشكل التصنيع الموزع، ولا سيما التوسع الذي تشهده مجالات التصنيع في العديد من البلدان، تهديدًا ملحًّا بانتشار الأسلحة، لأنه يزيد من إمكانية وصول العامة إلى قدرات الإنتاج على نطاق صغير لا يخضع للتنظيم في حالات كثيرة، وبما يشمل إنتاج الأسلحة الصغيرة.

التوصيات: التنظيم

1. أشار المشاركون في الندوة إلى أن أحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب بشأن تصنيع الأسلحة الصغيرة تسري في صورتها الراهنة على جميع أشكال تصنيع الأسلحة الصغيرة، بما فيها الطباعة الثلاثية الأبعاد والتصنيع الموزع.
2. تشمل ثغرات المراقبة المحتملة في مجال التطورات الجديدة تنظيم تصنيع الأسلحة الصغيرة واستخدام تكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد، بما فيها ملفات التصميم بمساعدة الحاسوب، لتصنيع الأسلحة الصغيرة.
3. في وسع الدول أن تحارب التصنيع غير المشروع الأسلحة الصغيرة باستخدام تكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد أو غيرها من التكنولوجيات الجديدة من خلال تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
4. كما أوصى المشاركون بأن تضمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة أن القيود التي تفرضها على بلدان أو هيئات بعينها في مجال نقل الأسلحة تغطي البيانات والمعدات التقنية ذات الصلة، بما فيها ملفات التصميم بمساعدة الحاسوب وتكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد مزدوجة الاستخدام.

توصيات أخرى

1. شجع المشاركون في الندوة على إعداد تكنولوجيات جديدة واستخدامها لتعريف ملفات تصميم الأسلحة الصغيرة التي تُنقل عبر الإنترنت.
2. شجع المشاركون على توعية مصنِّعي الطابعات الثلاثية الأبعاد وغيرها من معدات التصنيع الموزع بضرورة الالتزام بالقوانين الوطنية التي تنظم تصنيع الأسلحة الصغيرة، وذلك من خلال البرامج التثقيفية الهادفة.
3. يجب تعزيز التعاون وتبادل المعلومات في مجال الأشكال الجديدة لتصنيع الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك ما يقترن بها من مخاطر انتشارها والخيارات المتاحة لمراقبتها، وذلك بالاستناد إلى الخبرات ذات الصلة، بما فيها الخبرات المستمدة من قطاع الصناعة ومن داخل الحكومة.

التكنولوجيات الجديدة والناشئة: الفرص المتاحة لتعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة

بينما تزيد التكنولوجيات التي تتسم بجدّتها النسبية في ميدان صناعة الأسلحة النارية – بما فيها البوليمر وتصميم الوحدات التجميعية والطباعة الثلاثية الأبعاد – من صعوبة مراقبة الأسلحة الصغيرة، فقد تملك العديد من التكنولوجيات الجديدة القدرة على تعزيز هذه المراقبة. فنتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين تلقي الضوء على «الفرص التي يمكن أن تتيحها التكنولوجيات الجديدة، عند توافرها» من أجل تعزيز إدارة المخزونات وضمان أمنها وتحسين عمليتيْ الوسم وحفظ السجلات وتدمير فائض الأسلحة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرة 18). وتتراوح هذه التكنولوجيات من الأنظمة الجديدة المعتمدة في وسم الأسلحة النارية وتسجيلها واسترجاع المعلومات إلى أنظمة إدارة الموجودات التي تستند إلى التعريف باستخدام الترددات الراديوية والشبكية، حيث تستطيع هذه الأنظمة أن توسع نطاق المعلومات المتاحة لمديري مستودعات الأسلحة وتزيد من دقتها.

ويعتمد مدى الاستفادة من الإمكانيات التي تيسرها هذه التكنولوجيات على عوامل عدة، منها التكلفة وإمكانية الاعتماد عليها وصيانتها ومتطلبات بنيتها التحتية. فلا تملك

جميع البلدان القدرة على إنشاء هياكل شبكات تكنولوجيا المعلومات التي تتطلبها بعض تلك الأنظمة الجديدة. ومع ذلك، تضع التكلفة التي تشهد تراجعًا نسبيًا بعض هذه التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الأكثر تقدمًا كآلات الوسم بأشعة الليزر، في متناول عدد أكبر من الدول.

وطلب المشاركون بيان التكنولوجيات الجديدة والمجدية من ناحية التكاليف في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة، والتي يجب توعية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بها. وشمل ذلك سؤالًا عما إذا كان استخدام هذه التكنولوجيات يُعَدّ مناسبًا في البلدان الأقل تقدمًا أو في غيرها من البيئات التي تملك قدرًا محدودًا من البنية التحتية المادية والتكنولوجية.

وتضمنت نقاط النقاش:

- التكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال الوسم وحفظ السجلات والتعقب.
- التكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال إدارة المخزونات وأمنها.
- التكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال تعزيز مراقبة الاستخدام النهائي، بما يشمل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد.
- التكنولوجيات الحالية التي يمكن تعظيم الاستفادة منها بحكم زيادة توافرها، وتحسن إمكانية الاعتماد عليها و/أو انخفاض تكلفتها.
- مزايا التكنولوجيات الجديدة والناشئة وعيوبها مقابل الطرائق التقليدية المتبعة في مراقبة الأسلحة الصغيرة.
- العقبات الرئيسية التي تحول دون اعتماد التكنولوجيات الواعدة الجديدة أو الناشئة أو قليلة الاستخدام على نطاق واسع في مراقبة الأسلحة الصغيرة.
- التحديات والفرص المتعلقة بالمساعدة الدولية.

التوصيات العامة

1. حث المشاركون في الندوة على رفع مستوى التعاون بين الحكومة وقطاع الصناعة في مجال تطوير تكنولوجيا مراقبة الأسلحة الصغيرة.
2. على وجه الخصوص، اقترح المشاركون استخدام جانب من أبحاث قطاع الدفاع والتمويل المرصود للتنمية في تطوير تكنولوجيا مراقبة الأسلحة الصغيرة.
3. كما أوصى المشاركون بتحسين الاستفادة من الأدوات والتكنولوجيا الحالية لتعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة.

تطبيقات محددة

حدد المشاركون في الندوة أنواع التكنولوجيا المحددة التالية باعتبارها تستحق المزيد من الدراسة لأغراض تعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة:

- الرقابة التقنية على الاستخدام النهائي في مجال توريد الأسلحة الحساسة أو التي يُحتمل أن تتسبب في زعزعة الاستقرار (بما يشمل توريد الأسلحة للجماعات المسلحة غير التابعة للدول).
- تكنولوجيا تعقب توريد الأسلحة الحساسة أو التي يُحتمل أن تتسبب في زعزعة الاستقرار (بما يشمل توريد الأسلحة للجماعات المسلحة غير التابعة للدول).
- تكنولوجيا التعرف على الأشكال التي من شأنها تحديد الأشياء في ملفات التصميم بمساعدة الحاسوب، والتي يجري نقلها عن طريق الإنترنت إلى الطابعات الثلاثية الأبعاد، وتتيح بالتالي للمكلفين بإنفاذ القانون منع إنتاج الأسلحة باستخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد دون تصريح.
- استخدام دفاتر الحسابات الموزعة في تعزيز أمن صفقات الأسلحة الصغيرة.

التوصية: المساعدة الدولية

1. شدد المشاركون في الندوة على وجوب أن تتناسب تكنولوجيا مراقبة الأسلحة الصغيرة التي تُنقل إلى المستلِم مع الأهداف التي يضعها مشروع بعينه وأن تتسم بالاستدامة على المدى الطويل، وأكدوا أهمية الملكية الوطنية ووجود المؤسسات المستفيدة التي تملك القدرات الملائمة والدعم المستدام من جانب المانحين في هذا المضمار.

التحديات الجديدة على صعيد الاتجار، بما يشمل التحويل غير المشروع، وإعادة التفعيل غير المشروع والاتجار عن طريق الإنترنت

تطرقت الجلسة الأخيرة في الندوة المواضيعية الثالثة إلى مسألة الاتجاهات الجديدة في الاتجار بالأسلحة الصغيرة، وركزت بوجه خاص على التحويل غير المشروع للأسلحة النارية المقلدة أو تلك التي تطلق الذخائر الخلبية إلى أسلحة صغيرة صالحة للاستخدام، وإعادة التفعيل غير المشروع الأسلحة الصغيرة المعطَّلة، والاتجار عن طريق الإنترنت – وهي مسائل تشير إليها نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين إشارة مقتضبة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرات 10، 31، 37، 72).

التحويل غير المشروع

يصبح التحويل غير المشروع مشكلة عندما يمكن تحويل أصناف من قبيل الأسلحة النارية المقلدة أو تلك التي تطلق الذخائر الخلبية، والتي تخضع لرقابة ضئيلة أو لا تخضع لأي رقابة من الحكومة، بسهولة لكي تُستخدم بوصفها أسلحة صغيرة لأغراض مميتة. ويعالج التعريف الذي يضعه الصك الدولي للتعقب «للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة» هذه المسألة إلى حد ما، حيث يقرر أن الأسلحة التي «يمكن تحويلها بيسر» لكي تستخدم كأسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة ليجري اعتبارها أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005، الفقرة 4). ولكن لا يقدم الصك أي توجيهات بشأن ما يحدد ما إذا كان سلاح «يمكن تحويله بيسر» يعد سلاحًا صالحًا للاستخدام.

وخرج المشاركون في الندوة بالتوصية التالية بشأن مسألة قابلية التحويل:

1. يجب إعداد معيار دولي على أساس التشريعات الوطنية السارية. فمثلًا، بموجب قانون الأسلحة النارية لسنة 1982 في المملكة المتحدة:

> «يعتبر سلاح ناري مقلد على أنه يمكن تحويله بيسر إلى سلاح ناري... إذا كان من الممكن تحويله على هذه الشاكلة دون أي مهارة خاصة من جانب الشخص الذي يحوله... والعمل الذي ينطوي عليه تحويله لا يتطلب معدات أو أدوات غير تلك الشائعة الاستخدام من جانب أشخاص ينفذون أعمال البناء والصيانة في منازلهم» (المملكة المتحدة، 1982، المادة 1(6)).

إعادة التفعيل غير المشروع

تتناول المادة 9 من بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية مسألة تعطيل الأسلحة النارية. وتشترط هذه المادة أنه «يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطَّل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل» و«يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقّق من تدابير التعطيل من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001أ).

وبينما لا يعالج برنامج العمل هذه المسألة، تقدم نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين توجيهات أساسية في هذا الخصوص:

> «ضمان جعل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم تدميرها وتعطيلها غير قابلة للتشغيل إلى الأبد بحيث تصبح إعادة استخدامها بشكل غير مشروع أمرًا مستحيلًا ماديًا، وإدراك قيمة اعتماد أفضل الممارسات ذات الصلة في هذا الصدد» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرة 31).

وخرج المشاركون في الندوة بالتوصيات التالية بشأن إعادة التحويل غير المشروع:

1. يجب تبادل المعلومات المتعلقة بمعايير التحويل.
2. يجب معالجة هذه المسألة في التشريعات الوطنية.
3. يجب التحقق من تعطيل السلاح الصغير أو السلاح الخفيف من جانب هيئة وطنية مختصة أو إبلاغها به وفقًا للتشريعات الوطنية.

4. كما شجع المشاركون الدول على ربط إجراءات التعطيل بترخيص محدد، بما يتيح لها أن تتابع التغييرات اللاحقة التي تطرأ على ملكية السلاح أو حيازته.

الاتجار عن طريق الإنترنت

في إطار مناقشة المشكلة المرتبطة بالاتجار عن طريق الإنترنت، قدم المشاركون في الندوة الملاحظات التالية:

- بينما ييسر الإنترنت الاتجار بالأسلحة الصغيرة وجمع الباعة والمشترين معًا على نحو أسهل، فهي لا تضفي تغييرًا نوعيًا على تجارة الأسلحة غير المشروعة.
- يصعب رصد الشق الأساسي من الإنترنت (الذي يمكن الوصول إليه بصفة عامة)، بالنظر إلى العدد الهائل من الصفقات التي تجري فيه، ومعظمها شرعي.
- تنطوي نسبة معتبرة من تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة عن طريق الإنترنت على تجارة الأجزاء والمكونات.

وخرج المشاركون بالتوصيات التالية بشأن الاتجار عن طريق الإنترنت:

1. على الدول أن تضمن أن القوانين والأنظمة الوطنية السارية على تجارة الأسلحة الصغيرة تسري على الصفقات التي تُعقد عن طريق الإنترنت بذات الطريقة التي تسري فيها على الصفقات التي تُعقد بوسائل أخرى.
2. وعلى الدول كذلك أن تضمن أن القوانين والأنظمة الوطنية السارية على تجارة الأسلحة الصغيرة تسري على الصفقات المتعلقة بالأجزاء والمكونات «الأساسية أو الهيكلية» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005، الفقرة 10)، سواء عُقدت عن طريق الإنترنت أو من خلال وسيلة أخرى.

أوجه التآزر بين برنامج العمل والصكوك والإجراءات الأخرى المتصلة بمراقبة الأسلحة

تناولت الندوة المواضيعية الرابعة والأخيرة، التي عُقدت في جنيف في يومي 23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مع أوجه التآزر بين برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب والصكوك والإجراءات الأخرى المتصلة بمراقبة الأسلحة، بما فيها آليات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

وعلى الرغم من أن برنامج العمل يغطي جوانب من دورة حياة الأسلحة الصغيرة/الأسلحة الخفيفة، من لحظة صنعها حتى تدميرها، فهو يُعَدّ جزءًا من إطار أعم لمراقبة الأسلحة التقليدية، حيث يكمل هذا الإطار المعايير التي يضعها برنامج العمل ويتوسع فيها. ولهذا السبب، ينص برنامج العمل على أن «تتعهد الدول بالتعاون وضمان التنسيق والتكامل» في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ب، ثالثًا(2)). وتؤكد نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين هذه النقطة، حيث تسلط الضوء على « الصلات» و« أوجه التكامل» وأوجه «التآزر» القائمة بين صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة (برنامج العمل والصك الدولي للتعقب) من جهة، والصكوك والمنظمات والمسائل والعمليات ذات العلاقة من جهة أخرى (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرات، 22، 36، 45، 67).

وركزت الندوة الرابعة، في المقام الأول، على أوجه التآزر بين برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب والصكوك الأخرى المتعلقة بمراقبة الأسلحة التقليدية على المستوى العالمي، ولا سيما معاهدة تجارة الأسلحة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013). ووُجه سؤال إلى المشاركين عن الطريقة التي يعتقدون أنه يمكن لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب الاستفادة من خلالها من الصكوك (والمنظمات والعمليات) الأخرى في معالجة أكثر التحديات إلحاحًا على صعيد الأسلحة الصغيرة.

ووقفت الجلسة الأولى في الندوة عند أوجه التآزر المحتملة بين صكوك مراقبة الأسلحة بالإشارة إلى المسائل الرئيسية التي يغطيها برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. وتناولت الجلسة الثانية أوجه التآزر في مجال غدا يكتسي أهمية متزايدة بالنسبة لعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وهو الجريمة المرتبطة بالأسلحة الصغيرة، بما فيها الإرهاب. وتحول التركيز في الجلسة الثالثة إلى عمليات التنفيذ: تبادل المعلومات، بما فيها الإبلاغ، وأشكال أعم من أشكال التعاون والتنسيق. وتطرقت الجلسة الرابعة إلى المساعدة الدولية، ولا سيما بالنظر إلى ضمان « كفايتها وفعاليتها واستدامتها» بما يتماشى مع الالتزامات التي أُعرب عنها مؤخرًا في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، ثالثًا(باء)).

أوجه التآزر بين الصكوك: مسألةٌ مسألة

بينما يشكّل برنامج العمل الإطار المعياري الأساسي لعمل الأسلحة الصغيرة على المستوى العالمي، تسدّ الصكوك الأخرى الثغرات المعيارية أو تقدم التفاصيل العملياتية التي تغيب عن نص برنامج العمل. وقد سعت الجلسة الأولى من الندوة، والتي تمحورت حول العديد من تدابير المراقبة الأساسية التي يشملها برنامج العمل، إلى تحديد هذه المصادر ذات القيمة المضافة. وشملت مواضيع النقاش:

- مراقبة التصنيع.
- مراقبة النقل الدولي، بما فيه السمسرة.
- إدارة المخزونات وأمنها.
- تحديد الفائض والتخلص منه.

مراقبة التصنيع

لم تكن مشكلة الإنتاج اليدوي الصنع الصغير النطاق وغير المشروع على جدول الأعمال في جنيف فحسب، بل كانت تشكل موضوعًا متكررًا في جميع محاور الندوات الموضوعية أيضًا. وقد سرت المعايير التي يضعها برنامج العمل على هذا النشاط، بيد أنها كانت فضفاضة نسبيًا بطبيعتها وتفتقر إلى التفاصيل العملياتية (انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ب، الفقرتان ثانيًا(2)-ثانيًا(3)). ولاحظ المشاركون في الندوة المواضيعية الرابعة أن بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية ينطوي على توجيهات تفصيلية بشأن تنظيم تصنيع الأسلحة الصغيرة، بالنظر إلى أنه يعرّف «الصنع غير المشروع» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001أ، المادة 3(د))، ويشترط مصادرة الأسلحة المصنوعة بصورة غير مشروعة وتدميرها أو التخلص منها (المادة 6)، وينص على «أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع» (المادة 11(أ)).

وكما هو الحال في بروكسل، أشار المشاركون في جنيف إلى أن الوفرة المتزايدة لمكنات التفريز التي تعمل بالتحكم العددي الحاسوبي واستخدامها وضعت تكنولوجيا تصنيع الأسلحة الصغيرة في متناول أعداد متنامية من الأشخاص.

وخرج المشاركون في الندوة بالتوصية التالية في هذا المجال:

1. على الحكومات أن تُخضع اقتناء المعدات التي يمكن أن تستخدم في إنتاج الأسلحة الصغيرة وحيازتها لإجراء رسمي لمنح التراخيص والأذون.

مراقبة النقل الدولي، بما فيه السمسرة

ترخيص نقل الأسلحة

أشار المشاركون في الندوة إلى أن المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة تفصّلان الالتزام العام الذي يقرره برنامج العمل بضمان أن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة «تكون مطابقة للالتزامات القائمة للدول بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ب، الفقرة ثانيًا(11)). وتحدد هاتان المادتان في جوهرهما «قواعد القانون الدولي ذات الصلة» بالنسبة للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.

وخرج المشاركون بالتوصية التالية بخصوص ترخيص نقل الأسلحة الصغيرة:

1. يجب تعزيز الالتزامات التي يقررها برنامج العمل بشأن ترخيص نقل الأسلحة الصغيرة بالاستناد إلى الإشارة التي توردها المادة 7(4) من معاهدة تجارة الأسلحة إلى «ارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال». وينبغي تضمين ذلك في القرارات التي تُتخذ بشأن نقل الأسلحة الصغيرة.

منع تحويل الوجهة ومكافحته

أشار المشاركون إلى أن المعايير التي يضعها برنامج العمل بشأن منع تحويل نقل الأسلحة قوية نسبيًا. فعلى سبيل المثال، تتعهد الدول بموجب الفقرة ثانيًا(12) من برنامج العمل

رشاش نصف آلي صودر من جهاديين محسوبين على جماعة الدولة الإسلامية في المغرب لدى عرضه في الديوان المركزي للتحقيقات القضائية، سلا، المغرب، كانون الثاني يناير 2007. المصدر: فضل سنا/صور وكالة فرانس برس

بكفالة «الرقابة الفعالة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وعبورها» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ب).

وتشير نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين إلى «إصدار شهادة المستخدم النهائي» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرتان 12، 70؛ أضيفَ التأكيد بالخط المائل)، بناءً على إشارة برنامج العمل إلى «شهادات المستعملين النهائيين الموثوقة» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة ثانيًا(2)؛ أضيف التأكيد بالخط المائل). وحسب الملاحظة التي ساقها المشاركون في الندوة، يشكل التأكد من أن المستخدمين النهائيين المعلَن عنهم هم المستخدمون النهائيون الفعليون لشحنة أسلحة محتملة من الخارج، في الواقع، إجراءً لا ينطوي على توثيق هؤلاء المستخدمين، وإنما التحقق منهم كذلك.

وخرج المشاركون بالتوصيات التالية في هذا المقام:

1. ينبغي الارتقاء بالإشارات العامة الواردة في برنامج العمل ونتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين بالاستناد إلى المادة 11 من معاهدة تجارة الأسلحة، التي تبين الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحد من مخاطر تحويل الوجهة ومعالجة حالات التحويل الفعلية.
2. كما أوصى المشاركون بتعزيز تبادل المعلومات عن حالات التحويل بين الحكومات وداخل الحكومات نفسها من أجل الارتقاء بترخيص نقل الأسلحة (تعزيز إدارة المخاطر عن طريق تحسين المعلومات).

مراقبة السمسرة

انتهى المشاركون في الندوة إلى التوصية التالية في هذا الخصوص:

1. على الدول أن تتبادل المعلومات بشأن تراخيص السمسرة، والسماسرة الذين يعملون خارج البلدان التي يحملون جنسياتها والسماسرة المحرومين من مزاولة السمسرة.

إدارة المخزونات وأمنها

استنادًا إلى نتائج الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين، تتضمن نتائج الاجتماع السادس إشارات عدة إلى «دورة حياة» الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرات 14، 102، 109). ولا يتّضح كيف يختلف مفهوم إدارة دورة الحياة عن المعايير المرعية في إدارة المخزونات وأمنها في برنامج العمل.

وقد خرج المشاركون في الندوة بالتوصية التالية في هذا الإطار:

1. يجب تطوير فهم إدارة دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالاستناد إلى المعايير الدولية ذات العلاقة، بما فيها المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة (آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، بلا تاريخ).

أوجه التآزر بين المجالات المواضيعية

أشار المشاركون إلى أن أوجه التآزر لا توجد فيما يخص الصكوك المختلفة فحسب، بل فيما يتعلق بمختلف أنواع تدابير المراقبة كذلك. وفي هذا الخصوص، خرج المشاركون بالتوصية التالية:

1. يجب ربط أمن المخزونات في البلد المستورد المحتمل بأذونات تصدير الأسلحة في حالة الأسلحة ذات القيمة العالية أو تلك التي يُحتمل أن تتسبب في زعزعة الاستقرار، من قبيل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد.

التصدي للجريمة المرتبطة بالأسلحة الصغيرة، بما فيها الإرهاب

لا تشمل مكافحة الجريمة المرتبطة بالأسلحة الصغيرة الجريمة المنظمة الدولية، التي تَرِد الإشارة إليها في برنامج العمل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ب، الفقرة ثانيًا(38)) وتشكل مناط تركيز عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001أ)، بل تتخطاها إلى «الجريمة المنظمة» و«الجريمة في المناطق الحضرية» و«الإرهاب» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرة 35). ويشدد برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على تدابير من قبيل ضبط الأسلحة والوسم وحفظ السجلات والتعقب في سياق التصدي لهذه التحديات. ومنذ العام 2010، لا تنفك الاجتماعات التي تُعقد للنظر في تنفيذ برنامج العمل تولي قدرًا أكبر من الأهمية لمراقبة الحدود (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرات 35-33، 104). كما أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مؤخرًا ضرورة التعامل مع التطورات الجديدة على صعيد الاتجار بالأسلحة الصغيرة، من قبيل التحويل غير المشروع للأسلحة النارية المقلدة أو تلك التي تطلق الذخائر الخلبية إلى أسلحة صالحة للاستخدام، وإعادة التفعيل غير المشروع للأسلحة الصغيرة المعطّلة والاتجار عن طريق الإنترنت (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرات 10، 31، 37، 72). وطُلب إلى المشاركين في الندوة تحديد الطريقة التي يستطيع برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلالها التصدي لهذه التحديات، بالاستناد إلى الشواهد الواردة في الصكوك والعمليات الأخرى المتعلقة بالأسلحة.

وشملت تدابير المراقبة التي نوقشت خلال الجلسة:

- مراقبة الحدود.
- الضبط والمصادرة والجمع (بما يشمل الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي).
- الوسم وحفظ السجلات والتعقب.

وشملت مواضيع النقاش:

- التحويل غير المشروع.
- إعادة التفعيل غير المشروع.
- الاتجار عن طريق الإنترنت (بما فيه الاتجار بالأجزاء والمكونات).
- الإرهاب (بما يشمل أوجه التآزر مع إستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب والآليات المرتبطة بها).
- جوانب أخرى من الجريمة المرتبطة بالأسلحة الصغيرة، بما فيها الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي).

الملاحظات

ركزت مناقشة الجريمة المرتبطة بالأسلحة الصغيرة على النقاط التالية:

- وجود أوجه التقاء وترابط بين الاتجار بالأسلحة الصغيرة والاتجار بالمخدرات والملكية الفكرية والأشخاص، وبين الجرائم الإلكترونية والإرهاب.
- مشكلة المناطق الحدودية التي لا تخضع لأي سلطة حكومية، حيث يشيع الاتجار في حالات كثيرة.
- الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي، بما فيها مشاركة المرأة في بعض أشكال الاتجار بالأسلحة الصغيرة، مع الإشارة إلى ضرورة جمع بيانات أفضل في هذا المجال أيضًا.

التوصيات

1. حث المشاركون في الندوة الدول على تحقيق الاستفادة الكاملة من أوجه التآزر مع عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية/بروتوكول الأمم المتحدة وعملياتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
2. يجب ربط مبادرات مكافحة الإرهاب مع تنفيذ برنامج العمل على المستوى الإقليمي.
3. ينبغي تعزيز النُّهُج التي تعتمدها الحكومة بأسرها لكي تضم جميع الأجهزة الحكومية، بما فيها الشرطة وسلطات الجمارك وترخيص الصادرات.
4. يجب تبادل المعلومات بشأن الملاحقات القضائية التي سجلت النجاح في قضايا الاتجار، وحالات تحويل الوجهة، ودروب الاتجار وطرائقه والممارسات الجيدة على صعيد إنفاذ القانون – بما يشمل طرق وعمليات إدارة المخاطر التي أكد المشاركون أنها تعتمد على المعلومات الجيدة.
5. أوصى المشاركون بأن تضع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العلاقات القائمة بين الاتجار بالأسلحة الصغيرة والفساد في اعتبارها وأن تعالجها في إطار برنامج العمل.
6. كما أوصى المشاركون بتطبيق المبادئ التي تستند إليها الإجراءات المتخذة في مواجهة التطرف المصحوب بالعنف على برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما محور إعادة الإدماج فيها.

التحويل غير المشروع، وإعادة التفعيل غير المشروع والاتجار عن طريق الإنترنت

عكست النقاشات التي تطرقت إلى هذه المسائل في الندوة المواضيعية الرابعة تلك التي دارت في الندوة المواضيعية الثالثة. وفي هذا السياق، انظر الفصول التي تغطي الندوة الثالثة في هذه الورقة للاطلاع على الملاحظات والتوصيات الرئيسية في هذا المضمار.

التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات/الإبلاغ

تتناول نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين موضوع التعاون والتنسيق في مسائل الأسلحة الصغيرة بالتفصيل، وتركز بوجه خاص على موضوع تبادل المعلومات، بما فيها الإبلاغ. واستنادًا إلى صكوك وعمليات أخرى، بما فيها تلك المتعلقة بالنوع الاجتماعي، طُلب إلى المشاركين في الندوة بيان الطريقة التي يعتقدون أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تستطيع من خلالها تعزيز التعاون والتنسيق (العملياتي) في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة. كما وُجه سؤال إلى هؤلاء المشاركين عن أنواع تبادل المعلومات – داخل الحكومات وبين الدول وبين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين – والتي ظل استخدامها قاصرًا أو لم يُستفد منها على الإطلاق.

وشملت نقاط النقاش:

- تمكين التعاون على صعيد التحقيقات والملاحقات القضائية الدولية في مجال الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، بما فيه المساعدة القانونية المتبادلة (التعاون العملياتي).
- تعزيز التعاون مع منظمات كالإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة (التعاون العملياتي).
- تبادل المعلومات والخبرات والمبادئ التوجيهية والمعايير المرعية في بلد أو منطقة دون إقليمية أو إقليم ما، والتي قد تكون محل اهتمام لدى الآخرين.
- الدور الذي تؤديه حلقات الاتصال الوطنية في تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات، بما يشمل التعاون بينها على صعيد الصكوك المختلفة.
- الطرق العملية في التخفيف من أعباء الإبلاغ والارتقاء باستخدام المقدمة الواردة في التقارير الوطنية.

التوصيات العامة

1. حث المشاركون في الندوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تعزيز التعاون العملياتي، بما فيه التعاون مع المنظمات متعددة الأطراف كالإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية.
2. كما يجب تعزيز تبادل المعلومات على جميع المستويات.
3. أشار المشاركون إلى إمكانية الاستفادة من حلقات الاتصال الوطنية في تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الدول، وبين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.
4. يحتل العمل على تعزيز وكالات التنسيق الوطنية ذات القدر من الأهمية.
5. ينبغي التخفيف من أعباء الإبلاغ حيثما كان ذلك ممكنًا. وفي الوقت نفسه، يجب تحسين الاستفادة من المعلومات التي تتضمنها التقارير الوطنية، وبالتالي توفير حوافز واضحة للإبلاغ.

التوصيات: المستويات الإقليمية وما دون الإقليمية

1. يجب ربط عملية الإبلاغ الإقليمي، حيثما أمكن، بالإبلاغ العالمي، مثلما هو حال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومع ذلك، أشار بعض المشاركين في الندوة إلى الصعوبة التي غالبًا ما تكتنف هذا الأمر من الناحية العملية بسبب التطورات المتباينة التي تشهدها المعايير الإقليمية والعالمية، ناهيك عن الحاجة إلى استكمال دعم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات.
2. يجب تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي، من خلال جمع اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة معًا لإجراء مناقشات حول تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على المستويين الإقليمي وما دون الإقليمي، مثلًا. ويمكن كذلك إجراء هذه النقاشات بين سلطات إنفاذ القانون والجمارك وترخيص نقل الأسلحة في مختلف البلدان في الإقليم أو المنطقة دون الإقليمية.
3. ينبغي استخدام المعلومات الواردة في التقارير الوطنية لمساندة النقاشات التي تتناول تعزيز العمل على تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على المستويين الإقليمي وما دون الإقليمي.
4. كما أوصى المشاركون في الندوة أن ترفع المنظمات الإقليمية التقارير عن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على المستوى الإقليمي وأن تقترح وسائل محددة للنهوض بأوجه التآزر مع العملية العالمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

التوصيات: المستوى العالمي

1. ينبغي تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين حلقات الاتصال المعنية ببرنامج العمل/الصك الدولي للتعقب ووكالات التنسيق الوطنية المعنية بالصكوك والعمليات ذات الصلة.
2. يجب تعزيز التعاون العملي المنحى بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.
3. كما أوصى المشاركون في الندوة بأن تستفيد الدول من أوجه التآزر بين الإبلاغ وعملية أهداف التنمية المستدامة، وتوظيف تركيز هذه الأهداف على القابلية للقياس في تعزيز قياس تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

المساعدة الدولية: الكفاية والفعالية والاستدامة

تُعَدّ المساعدة الدولية محورًا أساسيًا في المساعي التي ترمي إلى تعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة بموجب برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، كما تشكل موضوعًا قائمًا بذاته في الاجتماعات التي تُعقد للنظر في تنفيذ برنامج العمل منذ العام 2008 (الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين)، حيث باتت الاجتماعات الأخيرة تركز على «سبل ضمان كفاية وفعالية واستدامة المساعدة» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، ثالثًا(باء)). وطُلب إلى المشاركين في الندوة بيان الطريقة التي يعتقدون أن مؤتمر الاستعراض الثالث يستطيع من خلالها تعزيز المساعدة الدولية المقدمة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بالاستناد إلى الصكوك والعمليات التكميلية.

وشملت نقاط النقاش:

- الدول المستفيدة: التحديات والحلول المتعلقة بالمساعدة الدولية.
- الدول المانحة: التحديات والحلول المتعلقة بالمساعدة الدولية.
- ضمان ملكية الدول المستفيدة لبرامج المساعدة، بما فيها مشاركة المرأة وغيرها من أصحاب المصلحة.
- تنسيق المساعدة الدولية لتفادي ازدواجية الجهود: الدروس المستفادة على المستويات العالمية والإقليمية وما دون الإقليمية والوطنية.
- قياس أثر برامج المساعدة، ولا سيما كفايتها وفعاليتها واستدامتها.
- تبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة.

التحديات

أشار المشاركون في الندوة إلى التحديات التالية المتعلقة بالمساعدة الدولية:

- التنسيق بين المانحين.
- ضمان ملكية الدول المستفيدة.
- ضمان الوفاء باحتياجات الأفراد والمجتمعات المحلية في برامج المساعدة (والتي كثيرًا ما يجري التغاضي عنها في الوقت الراهن).

التوصيات

1. شدد المشاركون في الندوة على ضرورة بناء قدرات حلقات الاتصال الوطنية ووكالات التنسيق الوطنية لكي تؤدي وظائفها بفعالية بصفتها مؤسسات على المدى الطويل.
2. يجب إدراج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة ضمن الأطر الدولية للتنمية.
3. يجب تأمين الدعم الطويل الأمد لمراقبة الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك دعم المشاريع التي تستند إلى المشاريع القائمة (الدعم الدائم للقدرات المستدامة).
4. يجب استهداف المؤسسات التي تملك الصلاحية والقدرة على تنفيذ المشاريع بطريقة مستدامة، بما في ذلك على المستوى الإقليمي.
5. يجب استخدام آليات التمويل الحالية للارتقاء بالتنسيق بين المانحين (مع أن بعض المشاركين اعتقدوا أن الحاجة تستدعي توفير معلومات إضافية وآليات جديدة تعزز المعلومات المتاحة. كما قال عدة مشاركين إن بعض آليات التمويل الحالية لا تتناسب مع العمل الشامل والطويل الأمد).
6. شجع المشاركون في الندوة المانحين ومنفذي المشاريع والجهات المستفيدة على

تعزيز تنسيق مشاريع المساعدة لتجنب ازدواجية وزيادة الأثر إلى أقصى حد ممكن.

7. كما حث المشاركون على إعداد المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة وتبادلها لتقييم الآثار التي تفرزها مشاريع المساعدة.

إعادة التصدير غير المأذون به

يصعب الادعاء بأن الفقرة ثانيًا(13) من برنامج العمل، وبالنظر إلى الميزات العديدة التي تنطوي عليها، تثني الدول عن إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة دون إبلاغ الدول المصدرة الأصلية أو الحصول على إذن منها بما يتوافق مع تعهد أولي من المستخدم النهائي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ب). ولا تتطرق معاهدة تجارة الأسلحة إلى هذه المسألة، وذلك في المادة التي توردها بشأن تحويل الوجهة مثلًا (الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة 11).

وفي ضوء هذه الثغرة المعيارية، عرض المشاركون في الندوة التوصيات التالية:

1. على الدول أن تتوصل إلى فهم مشترك بشأن أنواع الصادرات غير المأذون بها، والتي يجب اعتبار أنها تثير الإشكاليات، مع وضع أمور من قبيل توقيت عمليات محددة من إعادة التصدير في الاعتبار.
2. على الدول أن تتبادل المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها ردًا على حالات إعادة التصدير غير المأذون به.
3. على الدول كذلك أن تتبادل المعلومات بشأن الدول التي لا تلتزم بتعهدات المستخدمين النهائيين فيما يتعلق بإعادة التصدير.
4. كما أشار المشاركون في الندوة إلى إمكانية استخدام الأدوات الموجودة للحد من الخطر الذي تشكله إعادة التصدير غير المأذون به. وهذه تشمل التحقق من المستخدمين النهائيين، وعمليات التفتيش بعد التسليم وتطبيق الممارسات الجيدة المرعية في إدارة المخاطر. ●

الحواشي

1. للاطّلاع على التكليف، انظر: EU Council (2017).
2. تدعو خطة العام 2030 إلى إعداد مؤشرات على الصعيدين الوطني والإقليمي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015ب، الفقرة 75). للاستزادة حول هذه المسائل، انظر: King and McDonald (2015).
3. وانظر أيضًا الجمعية العامة للأمم المتحدة (2014أ).

المصادر

الأجنبية

EU Council (Council of the European Union). 2017. Council Decision (CFSP) 2017/633 of 3 April. Official Journal of the European Union, L 90, 4 April, pp. 12–21.

King, Benjamin and Glenn McDonald, eds. 2015. Behind the Curve: New Technologies, New Control Challenges. Occasional Paper No. 32. Geneva: Small Arms Survey. February.

UK (United Kingdom). 1982. Firearms Act 1982. Chapter 31.

UNODA (United Nations Office for Disarmament Affairs). 2015. International Ammunition Technical Guidelines, 2nd edn. New York: UNODA. 1 February.

العربية

آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. بلا تاريخ. «المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة».

الأمم المتحدة. 1990. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين («مبادئ الأمم المتحدة الأساسية»). اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. هافانا، كوبا، 27 آب/أغسطس-7 أيلول/سبتمبر.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2001أ. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية («بروتوكول الأسلحة النارية»). اعتمد في 31 أيار/مايو. ودخل حيز النفاذ في 3 تموز/يوليو 2005. A/RES/55/255، (8 حزيران/يونيو.

—. 2001ب. برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه («برنامج العمل»). A/CONF.192/15، (20 تموز/يوليو.

—. 2005. الصك الدولي المتعلق بتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها («الصك الدولي للتعقب»). اعتمد في 8 كانون الأول/ديسمبر. (A/60/88). 27 حزيران/يونيو (الملحق).

—. 2012. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. (A/CONF.192/2012/RC/4)، 18 أيلول/سبتمبر.

—. 2013. معاهدة تجارة الأسلحة. «نسخة أصلية مصدقة (XXVI-8)». اعتمدت في 2 نيسان/أبريل. ودخلت حيز النفاذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014.

—. 2014أ. التطورات الأخيرة في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في مجال تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. (A/CONF.192/BMS/2014/1)، 6 أيار/مايو.

—. 2014ب. نتائج الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. (A/CONF.192/BMS/2014/2)، 26 حزيران/يونيو (الملحق).

—. 2015أ. رسالة مؤرخة 17 حزيران/يونيه 2015 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة. A/70/115)، 26 حزيران/يونيو.

—. 2015ب. تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. القرار 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر. (A/RES/70/1)، 21 تشرين الأول/أكتوبر.

—. 2016. نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. اعتمد في 10 حزيران/يونيو. A/CONF.192/BMS/2016/2)، 15) حزيران/يونيو (الملحق).

—. 2017. القرار 71/313 المؤرخ 6 تموز/يوليو. A/RES/71/313)، 10) تموز/يوليو.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. 2004. القرار 1540. اعتمد في 28 نيسان/أبريل. (S/RES/1540) (2004).

—. 2010. المرأة والسلام والأمن: تقرير الأمين العام. S/2010/173)، 6) نيسان/أبريل.

عن
مسح الأسلحة الصغيرة

يمثل **مسح الأسلحة الصغيرة** مركزا عالميا مرموقا مهمته توليد المعارف المحايدة المستندة إلى الأدلة والمعارف السياسية ذات الصلة بجميع جوانب الأسلحة الصغيرة والعنف المسلح. ويعتبر البرنامج المصدر الدولي الرئيسي للخبرات والمعلومات والتحليل بشأن الأسلحة الصغيرة وقضايا العنف المسلح، ويشكل مصدراً للحكومات وواضعي السياسات والباحثين والمجتمع المدني. ويقع مقره في جنيف، سويسرا في المعهد العالي للدراسات الدولية والتنموية.

ويضم المسح طاقم عمل دولي يتمتع بخبرة واسعة في الدراسات الأمنية والعلوم السياسية والقانون والاقتصاد والدراسات التنموية وعلم الاجتماع وعلم الجريمة ويعملون عن كثب مع شبكة عالمية من الباحثين والمؤسسات الشريكة والمنظمات غير الحكومية والحكومات في أكثر من 50 بلداً.

للمزيد من المعلومات، تفضلوا بزيارة الموقع: www.smallarmssurvey.org

بيانات الاتصال

مشروع مسح الأسلحة الصغيرة
Small Arms Survey
Maison de la Paix
Chemin Eugène-Rigot 2E
1202 Geneva, Switzerland

الهاتف: 5777 908 22 41 +
الفاكس: 2738 732 22 41 +
البريد الالكتروني: info@smallarmssurvey.org

أحد منشورات مسح الأسلحة الصغيرة بدعم من الاتحاد الأوروبي (قرار المجلس 633/2017)

تمت الترجمة العربية بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي وتنسيق مسح الأسلحة الصغيرة في إطار مشروع التعاون المشترك بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية (EU-LAS)، (قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي) رقم 1789/2018 بتاريخ 19 نوفمبر 2018).

لمتابعة مسح الأسلحة الصغيرة

www.facebook.com/SmallArmsSurvey
www.twitter.com/SmallArmsSurvey
www.smallarmssurvey.org/multimedia